دور الدولة

في معالجة الاحتكار

في التشريع الإسلامي

وآثاره على التنمية الاقتصادية

إعداد:

د. كامل صكر القيسي

التدريسي في كلية الإمام الأعظم/ الأنبار.

الخبير اللغوي: أ. م. د. صفاء علي حسين.

ملخص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد...

فإن للدولة في التشريع الإسلامي دورا مهما في الحفاظ على ثروة الناس وأموالهم، واستقرار حياتهم المعيشية والاجتماعية وكان الربا والاحتكار من الأساليب السيئة لنهب أموال الناس وامتصاص دمائهم، وقد عدّ الإسلام هذه الآفات مفسدة للعمران ووسيلة لتقويض أركان الدولة، فاحتكار السلع التي يحتاج إليها الناس ضرر فادح ومفسدة كبيرة، وهو عمل منهي عنه شرعاً، لأنه وسيلة لأكل أموال الناس بالباطل، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ سورة النساء، آية:٢٩، ومن الظلم الواضح البين الذي أمر الله بالبعد عنه، قال تعالى في الحديث القدسي: ((يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا..))[١]، وهو من الأمور التي تخل بالعقود وعقبة في طريق العملية الإنتاجية، ولذلك نبذه الإسلام ولم يقبله كوسيلة للاستثمار المشروع، ودور الدولة الإسلامية دور فاعل لإعادة التوازن للسوق وتنظيم النشاط، وهذا يحتم عليها وضع الضوابط، والفقه الإسلامي غني بكل ما يعالج هذه المسألة ويقيم أركانها على أتم وجه من غير طغيان ولا شطط. وقد جاء البحث مقسما على ثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: الاحتكار، مفهومه حكمه، أنواعه: وقد بينت فيه أن الاحتكار هو حجب السلعة الفائضة عن استعمال البائع عن البيع مع حاجة الناس إليها في أي وقت بانتظار بيعها في وقت آخر بأعلى من ثمنها... سواء كانت سلعة استهلاكية أو إنتاجية، فكل ما أضر الناس حبسه فهو احتكار وإن كان ذهباً أو فضة، وقد اتفقت المدارس الفقهية على اختلاف وجهاتها ومدارسها على تحريم الاحتكار، قال

---

[١] مسلم رقم (٢٥٧٧)؛ ابن حبان ٣٨٥/٢؛ الأدب المفرد ١٧٢/١.

ﷺ: ((لا يحتكر إلا خاطئ))[1] والخاطئ هو الآثم، لأنه مذنب عاصٍ، ولذلك فهو حرام.

المبحث الثاني: دور الدولة الإسلامية في معالجة الاحتكار: وقد بينت فيه الوسائل التي اتخذها الإسلام لمنع الاحتكار ومعالجته، وهي: فرض التسعيرة الإجبارية، فإن تجاوز التاجر واحتكر السلعة أجبره ولي الأمر على بيعها وعرضها في السوق

المبحث الثالث: الممارسات الاحتكارية وآثارها على التنمية الاقتصادية.

الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج وهي: إن الاحتكار جريمة اقتصادية واجتماعية، وأن المضاربات الوهمية والصورية وطرق الاحتيال والنصب وغير ذلك من الصور الاحتكارية التي تخالف المبادئ الإسلامية أثبتت أن ما قدمته الشريعة الإسلامية من مبادئ هو الضمان الحقيقي لعدم حدوث الكوارث والأزمات. وهذا ما لمسناه في الأزمة العالمية اليوم حيث إن المصارف والمؤسسات الإسلامية لم تتأثر بالأزمة كغيرها، لأنها تبنت منهج الإسلام وأن واجب الدولة الإسلامية إقامة التوازن بين مختلف المصالح المتعارضة ذلك. وأخيرا ضرورة إيجاد ثقافة اجتماعية في بيئة مواتية لمحاربة الاحتكار.

Abstract

Thanks to God and glory and peace be upon the prophet Mohammad and his relative and his colleagues. In Islamic legislation, the government has an important role in preserving people's wealth and money, and the stability of their social and financial life. Monopolization and usury continued to be bad methods to plunder the people's money and absorb their bloods. Islamic considered such bad deeds as a means to spoil

[1] مسلم رقم (١٦٠٥)؛ الترمذي٣/٥٦٧؛ ابن حبان ١١/٣٠٨.

construction and development and also a means to destroy the pillars of government. The monopolization of goods that people need is considered a great harm and big damage which is prohibited in Islam because it is a means of extorting people's wealth. In this respect God says "O, believers, never get your money among each other by means of injustice except if they are in the form of commerce based on your satisfaction, and do not kill yourselves remembering that God is merciful with you" it is clear and abundant injustice. God's advice in this respect is reflected in the prophet's saying "O, my creatures I have prevented injustice on myself, so do not be unjust to each other ". This case is among matters that spoil contracts and is considered a hindrance in the way of production process. Therefore Islam rejected that and didn't allow it as a means of acceptable investment. The role of Islamic state plays an influential role to restore balance to the market and the organization of activity. This situation should oblige the government to put forward some regulations regarding this issue. Islamic jurisprudence is rich with what treats this matter adequately and maintain its pillars without mischief or astray. This research paper is divided into three parts and a conclusion.

The first part is entitled : Monopolization- concept, rules and types. It deals with monopolization which means hiding the additional goods which are demanded by people at any time waiting for them to be sold with higher prices whether they are consuming or productive goods, and even if they are in the form of gold or silver. Schools of jurisprudence all agreed on the forbiddance of monopolization. Prophet Mohammad (PBUH) said : "Any one who monopolizes is a mistaker". This means that he is a wrongdoer and rebellious and this is forbidden in Islam.

The second part deals with the role of Islamic government in the treatment of monopolization. In this part I stated the methods adopted in Islam to prevent monopolization. They include : imposement of obligatory pricing. If the merchant

insisted on monopolization he will be obliged by the Islamic ruler to sell the goods in the market.

The third part deals with the monopolization practices and their effects on economic development.

The conclusion is related to mentioning the most important results which included: monopolization is considered an economic and social crime. Moreover, the unreal and face speculations and the methods of hoax and so on, which are against the Islamic principles. This situation proved that what is presented by the Islamic shariah is the real guarantee for preventing disasters and crises. This has become clear in the world crises today as the Islamic banks and financial institutions are not affected by the crises like other institutions because the Islamic banks adopted the Islamic principles and the role of Islamic government is to maintain the balance of all concerned parties. Finally there should be an adequate social culture in a correct environment in which monopolization is prevented.

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد...

فإن للدولة في التشريع الإسلامي دورا مهما في الحفاظ، على ثروة الناس وأموالهم، واستقرار حياتهم المعيشية والاجتماعية، فهناك من يبذل جهده ليحيا بفقر الناس، ويسعد ببؤسهم، وينعم بشقائهم، ومثل هؤلاء مثلتهم دول وأسعفتهم شركات، وقد كان الربا والاحتكار أساليب سيئة لنهب أموال الناس وامتصاص دمائهم، وقد عدّ الإسلام هذه الآفات مفسدة للعمران ووسيلة لتقويض أركان الدولة، ولذلك كان له موقف حاسم تجاه هاتين الرذيلتين.

وقد ذكر ابن خلدون في تاريخه، أن استغلال الأسواق والتسلط على أموال الناس من أهم وأعظم أسباب فساد العمران وخراب الدولة فيقول: ((وأعظم من ذلك

في الظلم وإفساد العمران والدولة التسلط على أموال الناس بشراء ما بين أيديهم بأبخس الأثمان، ثم فرض البضائع عليهم بأرفع الأثمان على وجه الغصب والإكراه في الشراء والبيع... ومن أجل هذه المفاسد حظر الشرع ذلك كله وشرع المكايسة[1] في البيع والشراء وحظر أكل أموال الناس بالباطل سدا لأبواب المفاسد المفضية إلى انتقاض العمران بالهرج أو بطلان المعاش))[2]، ومن حكمة الله تعالى أن أوجد لعباده طرقاً يسلكونها من أجل تيسير معاملاتهم، وإقامة وجوه الحق بينهم، وعندما خالف البشر أوامره، وعملوا بما يناقض شريعته أوقعوا أنفسهم في حرج عظيم، وظهرت بينهم بوادر الظلم والطغيان، وانتشرت بينهم العداوة والبغضاء.

فتلاعب التجار المحتكرين بالسلع التي يحتاج إليها الناس ضرر فادح ومفسدة كبيرة، وذلك حين يقومون بتخزينها وإخفائها، من أجل رفع ثمنها وتحصيل أكبر كسب منها، وهو عمل منهي عنه شرعاً، لأنه من الظلم الواضح البين الذي أمر الله بالبعد عنه، قال الله تعالى في الحديث القدسي: ((يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا..))[3]، وقال ﷺ: ((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه))[4]، وهومن الأمور التي تخل بالعقود وتصيب المال بشائبة من الشك والريبة وهو عقبة في طريق العملية الإنتاجية، وركيزة من ركائز النظام الرأسمالي الحديث وسمة من سمات التعامل الاقتصادي في معظم الشركات، إن لم يكن في كلها، إذ إنه يحمل في طياته بذور الهلاك والدمار والعنت والبلاء، فضلا عن إهدار الحرية في التعاملات الاقتصادية وسد منافذ العمل وأبواب الرزق، ولذلك نبذه الإسلام ولم يقبله كوسيلة للاستثمار المشروع، بل إنه لا يعد الربح الناشئ

---

[1] الكَيْسُ: العقْلُ والفِطْنَةُ والفِقْهُ، وكَايَسَهُ مُكَايَسَةً: غَالَبَهُ في الكَيْسِ فَكَاسَهُ: غَلَبَهُ. ومما يُسْتَدْرَك عليه: رجُلٌ كَيِّسُ الفِعْلِ أي حَسَنُهُ وامرأَةٌ كَيِّسَةٌ: حَسَنَةُ الأَدبِ. انظر: القاموس المحيط١/٧٣٨؛ تاج العروس١/٤١١٨.

[2] تاريخ ابن خلدون١/٣٥٣.

[3] مسلم رقم (٢٥٧٧)؛ ابن حبان٢/٣٨٥؛ الأدب المفرد١/١٧٢.

[4] البخاري رقم(١٣)؛ مسلم رقم(٤٥).

عنه ربحا حلالاً طيباً، لما فيه من إضرار بالمجتمع وتضييق على الناس في حجب أرزاقهم وأقواتهم عنهم، ولا سيما وأن من ضوابط الربح الأساسية المهمة أن يكون خالياً من الاحتكار بكل صوره وأشكاله[1].

وبما أن الأزمات الاقتصادية قد طفت على وجه المعمورة وأصبح العالم يئن تحت وطأة المستغلين والمحتكرين فإن الشعوب اتجهت إلى المطالبة بإعادة النظر في دور الدولة لإعادة التوازن للسوق وتنظيم النشاط الاقتصادي وتحقيق الوظيفة الاجتماعية للدولة إزاء واجباتها في تحقيق الرفاه الاجتماعي والأمن والاستقرار، ولعل الدولة في التشريع الإسلامي هي الجهة المسؤولة عن تحقيق ثبات واستقرار السوق مما يكفل مصالح الفرد والمجتمع، وهذا يحتم على الدولة الإسلامية أن يكون لها الدور البارز في وضع الضوابط للعلاقات الاجتماعية والأنشطة الاقتصادية وأن تقيم الميزان بين المصالح المتعارضة. والفقه الإسلامي غني بكل ما يعالج هذه المسألة ويقيم أركانها على أتم وجه من غير طغيان ولا شطط.

ووفقا لهذا التصور، فقد عمدت إلى دراسة هذا الموضوع، من خلال تحديد ما هو الاحتكار؟ وما هي الصور التي يجري فيها؟ وما هي الأحكام المترتبة عليه؟ ثم ما هي المعالجات التي اتخذها الإسلام في مكافحته، وما هو دور الدولة في الحفاظ على السلامة في المعاملات الاقتصادية، مع اعتقادي الجازم أن الاقتصاد الإسلامي قادر على أن يزيل كل انحراف ويؤسس لكل توازن واستقرار.

ووصولا لهذا الغرض، فقد جاء البحث مشتملا على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: الاحتكار، مفهومه حكمه، أنواعه.

المطلب الأول: تعريف الاحتكار لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: حكم الاحتكار والمعايير المعتمدة في تحديده.

---

[1] انظر: كتابنا: معايير الربح وضوابطه في التشريع الإسلامي، الطبعة الأولى، إصدار دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، إدارة البحوث، (١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م):١٨٥.

المطلب الثالث: أنواع الاحتكار.

المبحث الثاني: دور الدولة الإسلامية في معالجة الاحتكار.

المطلب الأول: تعريف الدولة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: الوسائل التي استخدمتها الدولة الإسلامية في معالجة الاحتكار.

المبحث الثالث: الممارسات الاحتكارية وآثارها على التنمية الاقتصادية.

الخاتمة.

والله أسأل أن يوفقنا لمرضاته ويسدد خطانا لما فيه خير الأمة، راجين عفوه تعالى ورضاه ومغفرته، وأستغفر الله العظيم. الباحث

المبحث الأول:

الاحتكار، مفهومه حكمه، أنواعه.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

تعريف الاحتكار لغةً واصطلاحاً

الاحتكار لغةً: جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه بانتظار وقت الغلاء، وحكره يحكره حكراً: ظلمه وتنقصه وأساء معاشرته، يقال: فلان يحكر فلاناً إذا أدخل عليه مشقة ومضرة في معاشرته ومعايشته[1].

وأما في اصطلاح الفقهاء: فقد ذهبوا في تعريفه إلى قولين:

---

[1] لسان العرب ٤/٢٠٨؛ القاموس المحيط ١/٤٨٤؛ الصحاح للجوهري ٢/٦٣٥.

القول الأول: خاص مقيد نوعاً ما، حيث إن الاحتكار عند هؤلاء محصور في دائرة القوت والطعام، ومنتف عمّا عداه، وبناءً عليه: فإنّه لا يدخل في دائرة الاحتكار المحظور حكرة مستثمر على الناس ملبوساتهم أو أدويتهم أو أدوات صناعاتهم ومهنهم أو مواردهم التجارية والزراعية، لأنّ الاحتكار على وفق هذا التصور مقتصر على دائرة الأقوات الرئيسة التي لا قيام للحياة بدون توافرها وتيسير تحصيلها على كافة أفراد المجتمع، وبذلك جاءت تعريفات الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية والإباضية[١]. ففي "رد المحتار" هو: ((اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين يوماً))[٢]، وفي "البيان" هو: ((أن يشتري الإنسان من الطعام ما لا يحتاج إليه في حال ضيقه وغلائه على الناس فيحبسه عنهم ليزداد في ثمنه))[٣]، وفي "فتح الباري": ((الاحتكار الشرعي: إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه))[٤]. وفي "المبدع": ((شراء الطعام محتكراً له للتجارة مع حاجة الناس إليه فيضيق عليهم))[٥]، وعرفه صاحب "البحر" بقوله: ((ويحرم احتكار قوت الآدمي والبهيمة إذا اشتراه من المصر لا من مزرعة ولا من السواد... مع حاجة الناس إليه))[٦]، وفي "شرائع الإسلام": ((جمع الطعام وحبسه يتربص به الغلاء مع حاجة الناس إليه))[٧]، وفي كتاب "النيل": ((شراء مقيم طعاماً لتجر وقت رخصه في بلده بقصد ادخار لغلاء فيه))[٨].

---

١ رد المحتار٦/٣٩٨؛ نهاية المحتاج٤/٤٧٢؛ المبدع٤/٤٧؛ شرائع الإسلام٢/٢١؛ كتاب النيل٨/١٧٧.

٢ رد المحتار لابن عابدين٦/٣٩٨.

٣ البيان للعمراني٥/٣٥٥. وانظر: المجموع للنووي١٣/٤٤.

٤ فتح الباري٤/٣٤٨.

٥ المبدع لابن مفلح٤/٤٧.

٦ البحر الزخار٤/٣١٩.

٧ شرائع الإسلام٢/٢١. وانظر: اللمعة الدمشقية٣/٢٩٨-٢٩٩؛ الروضة البهية للعاملي٣/٣٩٨.

٨ كتاب النيل وشفاء العليل للثميني٨/١٧٧.

القول الثاني: عام مطلق، إذ إن الاحتكار يشمل القوت وغيره من السلع، فكما يكون الاحتكار في الأقوات كذلك يتحقق في الملبوسات والأدوية وسائر السلع المعروضة في السوق، وبذلك عرفه المالكية وأبو يوسف من الحنفية وابن حزم الظاهري[١]. فقد عرّفه الباجي بأنه: ((الادخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق))[٢]، وفي "المدونة": ((وسمعت مالكا يقول: الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام والكتان والزيت وجميع الأشياء والصوف وكل ما يضر بالسوق))[٣]، وفي "الخراج": ((كل ما أضر الناس حبسه فهو احتكار، وإن كان ذهباً أو فضة))[٤]، وفي "المحلى": ((والحكرة المضرة بالناس حرام سواء في الابتياع أوفي إمساك ما ابتاع))[٥]، وعرّفه الدريني بأنّه: ((حبس مال أو منفعة أو عمل والامتناع عن بيعه وبذله حتى يغلو سعره غلاء فاحشا غير معتاد بسبب قلته أو انعدام وجوده في مظانه مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه))[٦]. وقد خلص الدكتور عبد اللطيف هميم إلى أنه: ((حجب السلعة الفائضة عن استعمال البائع عن البيع مع حاجة الناس إليها في أيّ وقت بانتظار بيعها في وقتٍ آخر بأعلى من ثمنها... سواء أكانت سلعة استهلاكية أم إنتاجية))[٧].

والناظر في هذه التعاريف يجد أن تعاريف الجمهور تحصر الاحتكار في الأطعمة فقط؛ لأنّه الذي كان سائدا في ذلك العصر، وغالبا ما كان يجري فيه

---

[١] المنتقى للباجي٥/١٥؛ الخراج لأبي يوسف:٨٣.

[٢] المنتقى للباجي٥/١٥.

[٣] المدونة٣/٢٩٠.

[٤] الخراج لأبي يوسف:٨٣.

[٥] المحلى لابن حزم٩/٦٤.

[٦] بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي ١/٤٤٧.

[٧] الدولة ووظيفتها الاقتصادية في الفقه السياسي الإسلامي، دار عمار، عمان، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م):٤٥٢.

الاحتكار، هو القوت، وهو قوام الحياة والضروري الذي لا يمكن الاستغناء عنه، وقد نظروا إلى ذلك بوصف أن كل شيء يمكن التعويض عنه إلا القوت للآدمي والحيوان، ولذا جاء تعريفهم للاحتكار مقيدا بذلك، بخلاف ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه المخالف، الذين يرون أن حاجات الإنسان كثيرة ولا تختص بمادة معينة، وأن حجب أي مادة يحتاجها الناس تسبب ضررا، ولذلك جاءت تعاريفهم مطلقة، ولم يقيدوها بحاجة معينة، وهوما يوسع المساحة في مفهوم الاحتكار، وقد جاء العصر الحديث مصدقا لهذا الاتجاه، وأصبحت الطرق إليه متشعبة للهيمنة على الاقتصاد العالمي وحبس المنافع والأقوات والأعمال والصناعات الحديثة، وعليه: فإن حصر مفهومه بالقوت لا يصلح، لأن الفقه الإسلامي متطور ومتجدد، يتعايش مع المستجدات ولا يخضع لزمن معين ولا يطوق بمكان، وحيث كانت المصلحة فثم شرع الله، ولذلك ونتيجة لتلك التغيرات التي طرأت على الاحتكار فقد عرفوه بأنه: ((السيطرة على عرض أو طلب السلعة بقصد تحقيق أقصى قدر من الربح))[1].

وممّا يؤخذ على من جعل الباعث على الاحتكار تربص الغلاء ورفع الأسعار، وتحديد مدّة أربعين يوماً أيضا، أنّه لو تحقق الضرر من غير تربص للغلاء ورفع الأسعار، بل بمجرد الاحتكار ولم يخرجه، وكان في أقل من هذه المدة، فما العمل؟ وما هو الحكم؟

وأما ما ورد من ذكر قيد (الشراء) في بعض التعاريف؛ فلأنّه هو الغالب عندهم، فيكون ما يمتلكه من غلّة ونحوها، إن اذخرها بقصد الاحتكار، يكون ممنوعا من باب أولى من كونه غلة ضيعته، أو ما جلبه من خارج البلد وللناس إليه حاجة ماسة، لأنه يوقع الضرر بحبسه، فكل ذلك يعد احتكارا محرما[2].

---

[1] مقومات الاقتصاد الإسلامي:٩١. وانظر: الاحتكار دراسة فقهية مقارنة، الدكتور ماجد أبو رخية (بحث مطبوع مع بحوث أخرى في كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة)٢/٤٦٣.

[2] الربح في الفقه الإسلامي، الدكتورة شمسية محمد إسماعي:١٣١.

ومن الملاحظ أن تعريفات الفقهاء تختلف عن الاقتصاديين في تحديد معنى الاحتكار، فالاقتصاديون يتجهون إلى أن الاحتكار هو: انفراد شخص أو هيئة واحدة بإنتاج أو بيع سلعة ما ليس لها بديل، أو هو عبارة عن تركيبة أو هيكلية معينة لسوق ما، تسمح لشركة واحدة أو متعامل واحد فيه بإنتاج سلعة أو خدمة ما وحمايته من منافسة الآخرين له[1]؛ ولذلك فإنّ شراء سلعة معينة وحبسها ثم بيعها عند زيادة الطلب عليها لا يعد احتكارا عندهم، بينما يذهب أكثر الفقهاء إلى أنه يتحقق في كل ما يضر بالناس احتباسه تربصا للغلاء، فعنصر الحبس عنصر مهم في مفهوم الاحتكار عندهم بينما يتحقق عند الاقتصاديين بمجرد انفراد شخص أو هيئة واحدة بإنتاج أو سلعة معينة، فمجرد الانفراد لا يعد احتكارا في الفقه الإسلامي ما لم يصاحبه حبس للمادة تؤدي إلى الضرر بالمجتمع.

ومن استعراض النظرية الاقتصادية في الفكر الوضعي والفكر الإسلامي في مسألة الاحتكار نجد أن الفرق بينهما هو:

١. أن الاحتكار في النظرية الاقتصادية يرتبط بالمنتج وتكاليف الإنتاج.
٢. الاحتكار في الفكر الإسلامي يرتبط بالمضاربة على السلع وقت الأزمات، أيّ: في أوقات انخفاض العرض الكلّي وزيادة الطلب، وهي الأوقات التي تتسم بارتفاع الأسعار؛ لأن المضاربات تعني الزيادة في الأسعار حتى تكون غير حقيقية، بل يصطنعها التجار لخلق سوق غير مستقر نتيجة الاستغلال والجشع[2].

وعلى الرغم من الفرق بين مفهوم الاحتكار في النظرية الاقتصادية والفكر الإسلامي، إلا أنه يمكننا القول: إن المحتكر هو كل من يستطيع ممارسة:

١. التحكم في السعر زيادة أو تخفيضًا.
٢. سياسة تميز الأسعار.

---

[1] الاقتصاد السياسي، الدكتور رفعت المحجوب، دار النهضة العربية، ١٩٦٦م، القاهرة:٢٢٢.

[2] الربح في الفقه الإسلامي، الدكتورة شمسية:١٦٦.

٣. التقييد أو التأثير على حرية الدخول والخروج من وإلى السوق، سواء كان منتجًا أو مضاربًا أو حتى من أصحاب السلطة الإدارية.

المطلب الثاني:

حكم الاحتكار والمعايير المعتمدة في تحديده.

اتفقت المدارس الفقهية على اختلاف وجهاتها ومدارسها على تحريم الاحتكار[١]، وما ورد عند الحنفية من التصريح بالكراهة فإن المقصود هو الكراهة التحريمية، يقول ابن القيم في ذلك: ((وقالوا يكره الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم إذا أضر بهم وضيق عليهم ومرادهم التحريم))[٢]. وقد استدلوا: بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾[٣]، فإن المحتكر داخل تحت هذا الوعيد؛ لأنه ظالم. قال حبيب بن ثابت في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ بأنّه المحتكر في مكة[٤] وكذلك بما ورد عن رسول الله ﷺ: أن المحتكر خاطئ إذ قال: ((لا يحتكر إلا خاطئ))[٥]، وفي لفظٍ: ((من احتكر فهو خاطئ))[٦]، والخاطئ هو الآثم؛ لأنّه مذنب عاصي[٧]، ولذلك فهو حرام[٨]، قال ﷺ: ((من احتكر

---

١ الهداية٤/٩٢؛ البدائع٤/٣٠٨؛ مواهب الجليل٦/١٢؛ المغني والشرح الكبير٤/٥٢، ٣٠٥؛ مغني المحتاج٢/٣٥؛ البيان٥/٣٥٥؛ المحلى٩/٦٤؛ الروضة البهية للعاملي١/٢٧٤؛ البحر الزخار ٤/٣١٩؛ شرح كتاب النيل٨/١٧٤.

٢ إعلام الموقعين١/٤٢.

٣ سورة الحج، الآية:٢٥.

٤ تفسير ابن كثير٣/٢١٦؛ جامع البيان للطبري١٧/١٣٦.

٥ مسلم، رقم (١٦٠٥)؛ الترمذي٣/٥٦٧؛ ابن حبان١١/٣٠٨.

٦ مسلم، رقم (١٦٠٥).

٧ المجموع١٣/٤٥.

٨ المغني والشرح الكبير ٤/٥٢، ٣٠٥؛ البيان٥/٣٥٥.

على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس))[١]. وقال ﷺ: ((من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله تعالى منه، وأيما أهل عرصة أصبح منهم امرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله))[٢]. يقول النووي: ((فهذه الاحاديث بمجموعها لا شك أنها تنتهض حجة للاستدلال على عدم جواز الاحتكار لو فرض عدم ثبوت شيء منها، وأخذت بمجموعها، فكيف وحديث معمر المذكور في "صحيح مسلم"، والتصريح بأن المحتكر خاطئ كاف في إفادة عدم الجواز؛ لأن الخاطئ هو المذنب العاصي وهو فاعل من خطِئ من باب علم إذا أثم في فعله))[٣]. إلا أنه على الرغم من اتفاقهم على حرمة الاحتكار من حيث المبدأ، فقد اختلفوا في بيان حقيقته، والشروط التي يسمى فيها المحتكر محتكرا، وذلك لاختلافهم في المعايير المعتمدة عند كل فريق، ولبيان ذلك لا بد من عرض هذه المعايير على النحو الآتي:

١. المادة المحتكرة وجريان الاحتكار فيها: اختلف الفقهاء في المادة التي يجري الاحتكار فيها إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو أن الاحتكار يجري في عموم ما يحتاجه الناس طعاماً أو غيره، بغض النظر عن كون السلعة غذائية، أو إنتاجية، أو استهلاكية، وهو ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية[٤] والمالكية[٥] ومتأخرو الحنابلة[٦] وبه قال الإمام الصنعاني

---

١ قال في الفتح٤/٣٤٨، رواه بن ماجة وإسناده حسن.

٢ مسند أحمد٢/٢٣؛ المعجم الأوسط٨/٢٢٠؛ المستدرك٢/١٤؛ مسند أبي يعلى١٠/١١٥ (هو ضعيف)، قال في الفتح٤/٣٤٨: أخرجه أحمد والحاكم وفي إسناده مقال. وانظر: مجمع الزوائد٤/١٨٠.

٣ المجموع١٣/٤٥-٤٦.

٤ بدائع الصنائع٤/٣٠٨.

٥ المدونة٤/٢٩١؛ المنتقى للباجي٥/١٦؛ مواهب الجليل٦/١٢.

٦ الحسبة لابن تيمية:١٤، ٢٥؛ الطرق الحكمية لابن القيم:٢٨٧.

والشوكاني[1] والظاهرية[2]؛ وذلك لأن الأحاديث التي وردت، بعضها مطلق، كما في قوله ﷺ: ((المحتكر ملعون))[3]، وعن أبي هريرة مرفوعا: ((من احتكر حكرة يريد أن يغالى بها على المسلمين فهو خاطئ))[4]، وبعضها الآخر مقيد بالطعام، كما في قوله ﷺ: ((من احتكر على المسلمين طعاما أربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه))[5]، وقوله ﷺ: ((من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس))[6]، وحيث لا تعارض بينها، فيبقى المطلق على إطلاقه، وهو الأصل، لأنّ التأويل خلافه ولا موجب للتأويل، فوجب إعمال الدليلين المطلق والمقيد، وهذا يعني التعميم ومن ثم يمكن عدّ حقيقة الضرر، وكما يحصل الضرر بحبس الطعام فإنه يحصل بحبس غيره عند الحاجة إليه[7]؛ وذلك لأنّ (التصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة، بل هومن التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق، وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو

---

1 سبل السلام٣/٢٥؛ نيل الأوطار للشوكاني٥/٢٧٨.

2 المحلى٩/٦٤.

3 قال في الفتح٤/٣٤٨: أخرجه بن ماجة٢/٧٢٨؛ والحاكم، وإسناده ضعيف.

4 مسند أحمد٣/٣٥١؛ الترغيب والترهيب للمنذري٢/٣٦٥، وقال: رواه الحاكم من رواية إبراهيم بن إسحاق الغسيلي وفيه مقال. وانظر: مجمع الزوائد٤/١٨١.

5 مسند أحمد٢/٣٣؛ ابن أبي شيبة٤/٣٠٢؛ المستدرك للحاكم٢/١٤. قال الهيثمي في "المجمع"٤/١٨: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في "الأوسط"، وفيه أبو بشر الأملوكي ضعفه ابن معين. وقال ابن حجر في "الفتح"٤/٣٤٨: في إسناده مقال.

6 قال في "الفتح"٤/٣٤٨: رواه بن ماجة٢/٧٢٩ وإسناده حسن؛ الترغيب والترهيب للمنذري٢/٣٦٣.

7 بدائع الصنائع٤/٣٠٨؛ المدونة٤/٢٩١؛ المنتقى للباجي٥/١٦؛ مواهب الجليل٦/١٢؛ الحسبة لابن تيمية:١٤، ٢٥؛ الطرق الحكمية لابن القيم:٢٨٧.

لمفهوم اللقب[١]، وهو غير معمول به عند الجمهور، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر في الأصول)[٢]. يقول أبو يوسف: ((كل ما أضر الناس حبسه فهو احتكار وإن كان ذهباً أو فضة، ومن احتكره بعد فقد أساء استعمال حقه فيما يملك))[٣]، وفي "المدونة" للإمام مالك كما يرويه عنه سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم قال: ((سمعت مالكاً يقول: الحكرة في كل شيء، في السوق))[٤].

القول الثاني: أن يجري الاحتكار في قوت الآدمي فقط ولا يتعداه إلى غيره، وهو مذهب الحنابلة[٥] وقول زيد بن علي[٦] وبعض الإمامية[٧] وبعض الإباضية[٨]؛ وذلك لما روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ: ((من احتكر طعاماً أربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه))[٩]، وفي رواية: ((يتربص به))[١٠]. وبما روي عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس))[١١]؛ لأن الأشياء الأخرى غير الطعام لا تعم الحاجة

---

[١] مفهوم اللقب هو: تخصيص اسم بحكم. انظر: القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، للشيخ علي بن عباس البعلي الحنبلي، مطبعة السنة المحمدية (القاهرة) (١٣٧٥هـ-١٩٥٦م)١/٢٨٩.

[٢] نيل الأوطار٥/٢٧٨.

[٣] الخراج:٨٣؛ رد المحتار٦/٣٩٨.

[٤] المدونة٤/٢٩١.

[٥] المغني لابن قدامة والشرح الكبير٤/٥٢، ٣٠٥؛ الإنصاف٤/٣٣٨؛ كشاف القناع٣/١٨٧.

[٦] البحر الزخار٤/٣١٩؛ الروض النظير٣/٥٨٦.

[٧] الروضة البهية١/٢٩٣؛ المختصر النافع للحلي:١٤٨.

[٨] شرح كتاب النيل أطفيش٨/١٧٧.

[٩] مسند أحمد٢/٣٣؛ المستدرك للحاكم٢/١٤؛ مصنف بن أبي شيبة٤/٣٠٢.

[١٠] المعجم الكبير للطبراني٨/٢١٠.

[١١] مسند أحمد١/٢١؛ ابن ماجة٢/٧٢٩؛ شعب الإيمان للبيهقي٧/٥٢٦؛ الترغيب والترهيب للمنذري٢/٣٦٣؛ قال في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه٣/١١: هَذَا إِسْنَاد صَحِيح رِجَاله

إليها ولا تتوقف حياة الناس عليها، والحديث خصص الاحتكار بالطعام، فدل على أن غيره يجوز احتكاره[١].

القول الثالث: إن الاحتكار يجري في قوت الآدميين وعلف الدواب من الحنطة والشعير والذرة والأرز والتمر والتبن والقت، وبه قال أبو حنيفة ومحمد[٢] والشافعية[٣] والزيدية[٤] وبعض الإباضية[٥]؛ وذلك لأن الضرر الأعم الأغلب إنما يلحق العامة بحبس القوت والعلف[٦].

والذي يترجح هو القول الأول، الذي يذهب إلى أن الاحتكار يتحقق في كل شيء تتوقف عليه حاجة الناس؛ وذلك لأن الأدلة مطلقة كما في قوله ﷺ: ((لا يحتكر إلا خاطئ))[٧]. فالاختلاف الواقع هو اختلاف في المعيار وليس اختلافا في الموضوع، والسبب في ذلك مدى معرفة أي الأوقات والمواد التي تمس حاجة الناس ويلحقهم الضرر العام باحتكارها، وبما أنه لا يوجد دليل يخصص هذه العلة بنوع معين أو يقيد الحكم بالطعام وحده أو بعلف الدواب معه، فإن مدار الحكم على علته، فمتى وجد الضرر ترتب الحكم في أي مادة يحتاجها الناس، وإذا كان في زمن الفقهاء الطعام أو العلف للدواب حاجة يسبب منعها واحتكارها الضرر، وهوما تمليه عليهم أعرافهم وحياتهم آنذاك، فإنها اليوم تتحقق في كثير من السلع المستحدثة

موثقون؛ أَبُو يحيى الْمَكِّيّ وَشَيْخه فروخ ذكرهمَا ابْن حبَان فِي "الثِّقَات" والهيثم بن رَافع وَثَّقَهُ ابْن معِين وَأَبُو دَاوُد وَأَبُو بكر الْحَنَفِيّ، واسْمه عبد الْكَبِير بن عبد الْمجِيد احْتج بِهِ الشَّيْخَانِ وَشَيخ ابْن ماجة يحيى بن حَكِيم وَثَّقَهُ أَبُودَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَغَيرهمَا.

[١] المغني والشرح الكبير ٤/٥٢، ٣٠٥؛ المجموع١٣/٤٤.

[٢] تبيين الحقائق٦/٢٧؛ البدائع للكاساني٤/٣٠٨؛ رد المحتار ٦/٣٩٨.

[٣] المجموع١٣/٤٤؛ البيان٥/٣٥٧؛ مغني المحتاج للخطيب٢/٥١.

[٤] البحر الزخار ٤/٣١٩.

[٥] شرح كتاب النيل أطفيش٨/١٧٧.

[٦] البدائع للكاساني٤/٣٠٨؛ البيان للعمراني٥/٣٧٥.

[٧] مسلم، رقم (١٦٠٥).

كالسيارة والطائرة والطعام والثياب والأدوية والمصانع والآلات الإلكترونية المختلفة كالحاسوب والإنترنيت ونحو ذلك.

ولعل هذا يتوافق مع مقاصد الشريعة في تحقيق مصالح الناس ودفع الضرر عنهم ورفع الضيق وتيسير الأحوال في معايشهم، وهذا يتحقق في كل جزئية من جزئيات الحياة التي يتعامل بها الناس ويحتاجونها، ولاسيما وأن حاجاتهم لا تعرف ثباتاً ولا استقراراً، بل هي تتطور بتطور الحياة وتقدمها، وما كان معتبراً من الحاجيات في عصر ما قد يصبح في عصر آخر نتيجة التقدم الصناعي والتقني ضرورياً من ضرورات ذلك العصر، والفقهاء على اختلاف مذاهبهم اجتهدوا في اكتشاف العلة فرتبوا الحكم تبعا لها، والتي تمثلت بحبس المادة التي يحتاجها الناس واستغلالها، وهوما تبين لنا من خلال عرض تعاريفهم لمعنى الاحتكار[١].

وبذلك يدخل في الاحتكار كل الصور التي ابتكرتها الدول الصناعية وغيرها من إتلاف فائض الإنتاج وقذف الكميات الكبيرة الهائلة من المحصولات والسلع في البحار والمحيطات لاختلاق الأزمات وافتعال المشاكل في المجتمعات التي تحتاج إلى تلك السلع، مما ينم عن قصد خبيث ونية مبيته وهدف مريض[٢].

٢. مصدر المادة المحتكرة: إن المواد التي تكون محلا لتحقق الاحتكار قد تكون مستوردة وقد تكون محلية وقد تكون مشتراه من السوق أو ممّا ينتج عند المدخر، وبناءً على ذلك اختلف الفقهاء في تحقق الاحتكار في المادة بناءً على مصدرها على قولين:

---

١ الخراج لأبي يوسف:٨٣؛ المنتقى للباجي٥/١٥؛ رد المحتار ٦/٣٩٨؛ البيان للعمراني٥/٣٥٥؛ المبدع لابن مفلح٤/٤٧؛ فتح الباري٤/٣٤٨.

٢ المال وطرق استثماره في الإسلام؛ شوقي عبده الساهي:١٥٥؛ الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دكتور قطب مصطفى سانو:١٨٣.

القول الأول: يشترط أن يكون المحبوس قد تحصل عليه بواسطة الشراء من سوق المدينة، لا ممّا أنتجه المنتج من غلة ضيعته وبه قال جمهور الحنفية[١] وجمهور المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والزيدية[٥] والإباضية[٦]؛ وذلك لأنه تعلق به حق العامة فيصير ظالماً بمنع حقهم، ولم يوجد ذلك في المشترى من خارج المصر من مكان بعيد، وبما أن للجالب الحق في أن لا يجلب، فمن حقه أيضا أن لا يبيع ما جلبه، وكذلك الحال فيما أنتجه فكما أن له أن لا يزرع فكذلك له أن لا يبيع[٧]. يقول الباجي: ((وأما ما يمنع من الاحتكار فإن الناس في ذلك على ضربين ضرب صار إليه بزراعته أو جلابة فهذا لا يمنع من احتكاره ولا من استدامة إمساكه ما شاء كان ذلك ضرورة أو غيرها))[٨]، وفي "الدر المختار": ((ولا يكون محتكرا بحبس غلة أرضه بلا خلاف))[٩].

القول الثاني: يتحقق الاحتكار في أي حاجة أو سلعة مهما كان مصدرها أو منشؤها، ما دام حبسها قد أضر الناس، وبه قال بعض الحنفية[١٠] والظاهرية[١١]،

---

١ البحر الرائق٨/٢٢٩؛ البدائع٥/١٢٩؛ الدر المختار ٦/٣٩٩.

٢ مواهب الجليل٦/١٢.

٣ البيان٥/٣٥٧؛ المجموع١٣/٤٨.

٤ المغني والشرح الكبير لابني قدامة٤/٥٢، ٣٠٥؛ الإنصاف٤/٣٣٨؛ كشاف القناع٣/١٨٧.

٥ البحر الزخار ٤/٣١٩.

٦ شرح كتاب النيل٨/١٧٧.

٧ بدائع الصنائع٤/٣٠٨؛ الهداية٤/٩٢؛ رد المحتار ٦/٣٩٨.

٨ المنتقى للباجي٥/١٦.

٩ الدر المختار ٦/٣٩٩.

١٠ بدائع الصنائع٤/٣٠٨؛ البحر الرائق٨/٢٢٩؛ رد المحتار ٦/٣٩٨.

١١ المحلى٩/٦٤.

والدليل على ذلك: أن مقتضى إطلاق قوله ﷺ: ((المحتكر ملعون))[١] يتناوله[٢] وكما يحصل الضرر بالمشتري من السوق انتظارا للغلاء فإنه يحصل بحبس المجلوب[٣]؛ وذلك لأن الاحتكار كما يتحقق بالشراء في المصر والامتناع عن البيع فيسبب الإضرار بالعامة فكذلك وجد ههنا أيضا[٤]، وفي "الخراج" لأبي يوسف: ((كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار))[٥] وهذا هو القول الراجح؛ لأن ما احتاج إليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله، وحاجة المسلمين إلى الطعام واللباس وغير ذلك من مصلحة عامة ليس الحق فيها لواحد معين[٦].

وممّا يعزز ذلك أن الضرر هو العلة في الاحتكار، وأن أصحاب القول الأول أنفسهم قالوا: إذا كان المصر كبيراً ولم يحدث ضرر بحبس السلعة لا يكون احتكاراً. يقول الكاساني: ((وإن كان مصراً كبيراً لا يضر به لا يكون محتكراً ولكن مع هذا الأفضل له أن لا يفعل ويبيع، لأن في الحبس ضررا بالمسلمين))[٧].

فكيف يكون فيه ضرر ولا يكون ظلما؟ وكيف لا يسمى احتكارا ويعترفون أن فيه ضررا بالمسلمين؟ أليس في هذا تناقض؟ وما دام الأمر كذلك فإن التفريق بين كون الشيء المحتكر من إنتاج الضيعة أو مشترى من السوق أو مستوردا من الخارج تفريق لا يستند إلى دليل مقنع، ولا يصلح أن يكون قيدا للتمييز بين أنواع الاحتكار إذا كانت كلها تؤدي إلى الضرر والتضييق على الناس، يقول النووي (رحمه الله

---

١ سنن البيهقي الكبرى٦/٣٠. قال في "الفتح"٤/٣٤٨: أخرجه بن ماجة٢/٧٢٨؛ والحاكم٢/١٤، وإسناده ضعيف.

٢ البناية للعيني٩/٣٤٧.

٣ الدر المنتقى للحصفي٤/٢١٣.

٤ بدائع الصنائع٤/٣٠٨.

٥ الخراج:٨٣؛ رد المحتار ٦/٣٩٨.

٦ الفتاوى لابن تيمية٢٨/١٠٠؛ الطرق الحكمية١/٣٧٩.

٧ بدائع الصنائع٤/٣٠٨.

تعالى): ((قال العلماء: والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس))[1].

٣. احتساب المدة الزمنية في الاحتكار: اختلفت أقوال الفقهاء في اعتبار المدة إلى قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية في ذلك إلى تحديد مدة أربعين يوماً أو شهرا؛ لأن ما دونه قليل عاجل، والشهر وما فوقه كثير آجل[2]. وذهب بعض الإمامية إلى تقييد ذلك بثلاثة أيام في الغلاء وأربعين يوماً في الرخص[3]، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: ((من احتكر طعاماً أربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه))[4].

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] والزيدية[8] والظاهرية[9] والإباضية[10] إلى عدم اعتبار المدة في الاحتكار؛ لأن الضرر لا يحسب بمدة معينة، فقد يتحقق الضرر بحبس السلعة مدة قصيرة حين يكون الناس بحاجة إليها، بينما لا يتضررون في وقت آخر أطول في حبسها عندما

---

١ شرح صحيح مسلم ٤٣/١١.

٢ بدائع الصنائع ٣٠٨/٤؛ الهداية شرح البداية ٩٢/٤؛ رد المحتار ٣٩٨/٦؛ البحر الرائق ٢٢٩/٨.

٣ النهاية للطوسي ٧٥/٢.

٤ مسند أحمد ٣٣/٢؛ ابن أبي شيبة ٣٠٢/٤؛ المستدرك للحاكم ١٤/٢؛ قال الهيثمي في "المجمع" ١٨/٤: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في "الأوسط"، وفيه أبو بشر الأملوكي ضعفه ابن معين. وقال ابن حجر في "الفتح" ٣٤٨/٤: في إسناده مقال.

٥ مواهب الجليل ١٢/٦.

٦ المهذب للشيرازي ١٤٦/٣.

٧ المغني والشرح الكبير لابني قدامة ٥٢/٤، ٣٠٥.

٨ البحر الزخار ٣٢٠/٤.

٩ المحلى لابن حزم ٦٤/٩.

١٠ شرح النيل لاطفيش ١٧٧/٨.

لم تكن لهم بها حاجة، وأما ما ذهب إليه الحنفية والإمامية، فلا يمكن القول به؛ لأنه لا يستند إلى مصلحة راجحة، وما ورد في الحديث من تحديد أربعين يوماً إنما هو محمول على غلبة الظن لا للتقييد، وكذلك فإن الحديث ضعيف وفيه مقال[١].

٤. مراعاة الشدة والرخاء في الاحتكار: اختلف الفقهاء في تحريم الاحتكار بحسب حال الشدة والرخاء إلى قولين:

القول الأول: فرق أصحاب هذا القول بين الاحتكار والادخار فعدّوا حال الرخاء أو الشدة معيارا لذلك، ففي وقت الضيق والشدة يعد حبس المادة وإخفاؤها أو التربص بها احتكارا، وأما في وقت الرخاء والسعة فيعد ذلك من باب الادخار، بشرط أن لا يؤدي إلى الإضرار بالناس، ولم يكن بقصد التضييق عليهم، ويستوي في ذلك الطعام وغيره، وبه قال الشافعية[٢] والحنابلة[٣] والظاهرية[٤] وقول عند المالكية في رواية ابن القاسم عن الإمام مالك (رحمه الله تعالى)[٥]. يقول الباجي: ((مَعْنَى الْوَقْتِ الَّذِي يُمْنَعُ فِيهِ الِادِّخَارُ: إنَّ لِذَلِكَ حَالَتَيْنِ: **أَحَدُهُمَا**: حَالُ ضَرُورَةٍ وَضِيقٍ فَهَذَا حَالٌ يُمْنَعُ فِيهَا مِنْ الِاحْتِكَارِ، وَلَا خِلَافَ نَعْلَمُهُ فِي ذَلِكَ، **وَالثَّانِي**: حَالُ كَثْرَةٍ وَسَعَةٍ فَهَاهُنَا اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فَالَّذِي رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ فِيهَا مِنْ احْتِكَارِ شَيْءٍ مِنْ الْأَشْيَاءِ قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يَعِيبُهُ مَنْ مَضَى، وَيَرَوْنَهُ ظُلْمًا مَنَعَ التَّجْرَ إذَا لَمْ يَكُنْ مُضِرًّا بِالنَّاسِ، وَلَا بِأَسْوَاقِهِ))[٦]. ويقول البهوتي: ((ومن جلب شيئا أو استغله من ملكه أو ممّا أستأجره أو اشتراه زمن الرخص ولم يضيق على الناس أذن أو اشتراه

---

[١] قال الهيثمي في "المجمع"٤/١٨: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في "الأوسط" وفيه أبو بشر الأملوكي ضعفه ابن معين. وقال ابن حجر في "الفتح"٤/٣٤٨: في إسناده مقال.

[٢] مغني المحتاج٢/٣٥؛ البيان للعمراني٥/٣٥٧؛ الحاوي للماوردي٥/٩٠٦.

[٣] المغني والشرح الكبير لابني قدامة٤/٥٢، ٣٠٥.

[٤] المحلى٩/٦٤.

[٥] المنتقى للباجي٥/١٦؛ الاستذكار لابن عبد البر٦/٤١١.

[٦] المنتقى٥/١٦.

من بلد كبير كبغداد أو البصرة ومصر ونحوهما فله حبسه حتى يغلو وليس محتكرا نصا وترك ادخاره لذلك أولى))[1].

ثم إن الفقهاء رأوا أن الادخار في البلد الواسع ربما لا يؤدي إلى الضيق، وهوما جرت به العادة في المدن الكبيرة التي هي محطة للتوريد وانتشار السلع الفائضة، فأجازوا فيها الادخار مالم يؤد إلى ضيق وعنت للناس وشددوا في المنع في المدن الصغيرة المكتظة بالسكان، لكثرة الطلب على المواد أوشحتها، يقول ابن قدامة: ((أن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار كالحرمين والثغور، الثاني: أن يكون في حال الضيق بأن يدخل البلد قافلة ذوي الأموال فيشترونها ويضيقون على الناس))[2]. قال أحمد: ((إن اشتراه في حال الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد فليس بمحرم))[3]، وفي "مغني المحتاج": ((إمساك ما اشتراه وقت الرخص لا يحرم مطلقا))[4].

القول الثاني: ما رَوَى ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ مُطَرِّفٍ، وَابْنُ الْمَاجِشُونَ عَنْ مَالِكٍ: ((أَنَّ احْتِكَارَ الطَّعَامِ يُمْنَعُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، فَأَمَّا غَيْرُ الطَّعَامِ فَلَا يُمْنَعُ احْتِكَارُهُ إلَّا فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ دُونَ وَقْتِ السَّعَةِ))[5].

والراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لأنّ الحاجة هي المعيار الحقيقي للحكم من خلال التوازن بين العرض والطلب، وما دامت السلعة فائضة، فإن الادخار ينتفع فيه الناس وقت الأزمات والنوازل، قال مالك: ((أما إذا كثر الطعام

[1] كشاف القناع ٣/١٨٧. وانظر: منتهى الإرادات ٢/٢٦.

[2] المغني والشرح الكبير ٤/٥٢، ٣٠٥.

[3] المصدر السابق.

[4] مغني المحتاج للشربيني الخطيب ٢/٣٥. وانظر: البيان للعمراني ٥/٣٥٧.

[5] المنتقى للباجي ٥/١٦.

في الأسواق وبار واستغنى المسلمون عنه فلا بأس حينئذ بالابتياع للحكرة))[١]، ((وجه ذلك أنه إنما أبيح لهم شراؤه ليكون عدة للناس عند الضرورة))[٢].

وعد ابن حزم ذلك من الأمور الحسنة، ومن متطلبات السوق في عملية العرض والطلب، التي تمنع الكساد وتؤثر في جلب البضائع، فقال: ((والمحتكر في وقت رخاء ليس آثما، بل هو محسن؛ لأنّ الجلاب إذا أسرعوا البيع أكثروا الجلب، وإذا بارت سلعتهم ولم يجدوا لها مبتاعا تركوا الجلب فأضر بالمسلمين))[٣]، قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾[٤]، وقد نقل الشوكاني عن السبكي والقاضي حسين والروياني وأصحاب الشافعي استحبابه[٥]. وهذا الاتجاه يسوغ ما روي عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر النوى والخبط والبزر[٦]، فإنما ينظر إليه من زاوية توافر هذه المواد، وأن احتكارها لم يكن في وقت يضر بالناس، ففي رواية أبي الزناد: ((قلت لسعيد بن المسيب بلغني أنك قلت: إن رسول الله ﷺ قال: ((لا يحتكر بالمدينة إلا خاطئ))، وأنت تحتكر؟! قال: ليس هذا الذي قال رسول الله، إنما قال: أن يأتي الرجل السلعة عند غلائها فيغالي بها، فأما أن يأتي الشيء وقد اتضع فيشتريه ثم يضعه فإذا احتاج الناس إليه أخرجه فذلك خير))[٧]، وفي "شرح البخاري" لابن بطال: ((أن يأتي الرجل السلعة عند غلائها فيغالى بها وأما أن يشتريه إذا أبضع ثم يرفعه، فإذا احتاج الناس إليه أخرجه، فذلك خير، فبان

---

١ الاستذكار لابن عبد البر ٦/٤١١.

٢ المنتقى ٥/١٧.

٣ المحلى ٩/٦٤.

٤ سورة المائدة، الآية:٢.

٥ نيل الأوطار للشوكاني ٥/٢٧٨. انظر: المجموع للنووي ١٣/٤٦؛ عون المعبود ٩/٢٢٨.

٦ أبو داود ٣/٢٧١. النوى: ما كان في جوف مأكول كالتمر والزبيب والعنب. والبزر: كل حب يبزر للنبات. انظر: عون المعبود ٩/٢٢٧. والخبط: هو ما يخبط بالعصا من ورق الشجر يجمع علفا للدواب. انظر: فتح الباري ٧/٢٣٥.

٧ المهذب ٢/٦١؛ فتح الباري ٤/٣٤٨.

أن معنى النهى عن الحكرة فى وقت حاجة الناس))[١]. قال ابن رسلان في "شرح السنن": ((ولا خلاف في أن ما يذخره الانسان من قوت وما يحتاجون إليه من سمن وعسل وغير ذلك جائز لا بأس به))[٢].

المطلب الثالث:

أنواع الاحتكار

الاحتكار نوعان:

النوع الأول: الاحتكار العادي المعروف الذي يلجأ فيه البائع أو صاحب السلعة المنتج إلى حبسها وحجبها عن الجمهور، وهوما تقدم تفصيله في الصفحات السابقة.

والنوع الثاني: الاحتكار التواطئي القائم على الاتفاق الطوعي أو المنظم أو ما اصطلح عليه في الفقه الإسلامي بمنافع الأبدان[٣]، والذي يطلق عادة على تلك الحرف والأعمال والصنائع والكفاءات التي تمارس في الصناعة والزراعة وغيرهما من الأعمال التي يحتاجها المجتمع[٤].

وقد حرم الإسلام كلا النوعين وعمل على القضاء على كل العوامل الاحتكارية التي تمارس الضغط واستعراض القوة في السوق وفرض على ولي الأمر أن يتدخل في منعهم وإجباره على البيع بسعر عادل. يقول ابن تيمية: ((ولهذا منع غير واحد من العلماء كأبي حنيفة وأصحابه القسام الذين يقسمون العقار وغيره بالأجر أن يشتركوا فإنهم إذا اشتركوا والناس محتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجر، فمنع البائعين الذين تواطئوا أن لا يبيعوا إلا بثمن قدروه أولى، وكذلك منع المشترين إذا تواطئوا أن

[١] شرح صحيح البخاري لابن بطال٦/٢٥٩.

[٢] المجموع للنووي١٣/٤٦.

[٣] الحسبة لابن تيمية:٤٥.

[٤] الدولة ووظيفتها الاقتصادية، الدكتور عبد اللطيف هميم:٤٦٩.

يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس))[1]. وحيث إن المنافع تعد سلعة من السلع التي يمكن إجارتها فإن حبسها يمكن عدها حالة من حالات الاحتكار، وكون الاحتكار في السلع محرما فالاحتكار في حبس المنافع محرم لاشتراكها بالعلة نفسها التي حرم الاحتكار بسببها شأنها شأن سائر السلع، وللدولة حق الإجبار على العمل بأجر المثل[2]؛ لأن الزيادة على أجر المثل حرام وذلك للتوفيق بين حق الجماعة وحق الفرد، يقول ابن تيمية: ((فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجبا يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم))[3].

وقد تقرر عند الفقهاء: أن هذه الأعمال هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير المكلف صارت فرض عين عليه، إذا كان غيره عاجزا عنها، فعلم الهندسة والتفقه في الدين والطب ونحوها، وكل عمل لا تستغني الجماعة عنه يخاطب به الكافة لكونها فروض كفاية، ويخاطب بها على الخصوص من عنده القدرة عليها، فيجب عليه البذل في حال الحاجة، وبذلك جرى عرف الفقهاء والأصوليين[4]، يقول ابن تيمية: ((يجب بذل منافع البدن عند الحاجة كما يجب تعليم العلم وإفتاء الناس وأداء الشهادة وغير ذلك من منافع البدن))[5]. وعلى كل حال فإن حبس المنافع يعطي الدولة الحق في معاقبة المحتكر لارتكابه فعلا محرما ومحظورا، وكذلك إمكانية إجباره على العمل لإزالة أثر الفعل المحرم وهو الامتناع.

---

[117] الحسبة لابن تيمية:٢٧.

[118] الدولة ووظيفتها الاقتصادية:٤٧١.

[3] فتاوى ابن تيمية٢٨/٨٢. وانظر: الطرق الحكمية:٣٦٧.

[4] الحسبة لابن تيمية:٢٨؛ الأشباه والنظائر للسيوطي؛ الموافقات للشاطبي١/١٧٦و٢/١٧٦، ٦٨٥؛ فواتح الرحموت١/٦٢. وانظر: الدولة ووظيفتها الاقتصادية:٤٧٠.

[5] الحسبة:٤٥.

المبحث الثاني:

دور الدولة الإسلامية في معالجة الاحتكار وآثاره على التنمية

وقد اشتمل على مطلبين:

المطلب الأول:

مفهوم الدولة في التشريع الإسلامي

الدَولة والدُولة في اللغة: العقبة في المال والحرب سواء. وقيل: الدولة، بالضم، في المال، والدولة، بالفتح، في الحرب. وقيل: هما سواء فيهما، يضمان ويفتحان. وقيل: بالضم في الآخرة، وبالفتح في الدنيا. وقيل: هما لغتان فيهما، والجمع دُوَل ودِوَل، وقال أبو عبيد: الدُولة، بالضم، اسم للشيء الذي يتداول به بعينه، والدَولة، بالفتح، الفعل[1]. قال الجوهري: الدولة بالفتح، في الحرب أن تدال إحدى الفئتين على الأخرى، الدَّوْلَةُ: انقِلابُ الزّمان مِن حالِ البُؤسِ والضُّرِّ إلى حال الغِبطَة والسُّرور. الدَّوْلَةُ: العُقْبَةُ في المالِ[2].

وأما مفهوم الدولة في الفكر الوضعي فيختلف باختلاف العلوم وتباينها:

فالمدرسة الاجتماعية السياسية عرفت الدولة بأنها ظاهرة اجتماعية تنشأ تلقائيا بفعل التطور ويتحقق وجودها عند الانقسام السياسي، وبذلك يتحرر وجودها عن أية قيود وذلك باعتماد معيار السلطة أساسا في ظاهرة الدولة دون النظر إلى العناصر المكونة لها من إقليم وسكان ونحوهما[3].

---

[١٢٢] لسان العرب ٢٥٢/١١.

[٢] تاج العروس ٥٠٦/٢٨؛ تفسير الكشاف ٥٠٢/٤.

[٣] نظرية الدولة لطعيمة الجرف: ٢١.

وذهبت المدرسة الاشتراكية إلى أنها: آلةٌ، الهدف منها سيطرة طبقة على أخرى[١].

وعند المدرسة النفسية هي: ليست مجموعة من الناس تربطهم سلالة واحدة، بل هي علاقات بين الأفراد وشكل لسكن مشترك وروابط نفسية معينة[٢].

وأما المدرسة القانونية التقليدية فقد عرفت الدولة بأنها: عبارة عن الشخص المعنوي الذي يمثل قانون أمة تقطن أرضا معينة والذي بيده السلطة العامة، أي: السيادة[٣].

مفهوم الدولة في الفكر الإسلامي

تجتمع المدارس الإسلامية على اختلاف وجهاتها وتنوع مذاهبها على أن الدولة: واقعة اجتماعية اقتضتها ضرورة الاجتماع البشري والرغبة المشتركة في التعاون لحفظ النوع وبقائه[٤]؛ وذلك ((لما في طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم ولولا الولاة لكانوا فوضى مهملين وهمجا مضاعين وقد قال الأفوه الأودي وهو شاعر جاهلي:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا))[٥][٦].

---

١ كتاب لينين ماركس أنجلز الماركسية ، موسكو، دار النشر باللغات الأجنبية، النسخة العربية:٦٤٧.

٢ مفهوم الدولة والقانون كرافتسوف، موسكو(١٩٧١م):١٣١.

٣ القانون الدستوري والأنظمة السياسية، عبد الحميد متولي، دار المعارف، الطبعة الرابعة مصر. وانظر: الدولة ووظيفتها الاقتصادية الدكتور عبد اللطيف هميم:١٦-١٩.

٤ انظر: غاية المرام في علم الكلام للآمدي:٣٦٦؛ الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي:٩٦؛ أصول الدين للبزدوي:١٨٦؛ شرح العقائد النسفية للتفتازاني:١٤٣.

٥ نهاية الأرب في فنون الأدب للنويري٣/٦٤.

٦ الأحكام السلطانية للماوردي١/٥.

يقول الماوردي: ((اعْلَمْ أَنَّ مَا بِهِ تَصْلُحُ الدُّنْيَا حَتَّى تَصِيرَ أَحْوَالُهَا مُنْتَظِمَةً، وَأُمُورُهَا مُلْتَئِمَةً، سِتَّةُ أَشْيَاءَ هِيَ قَوَاعِدُهَا، وَإِنْ تَفَرَّعَتْ، وَهِيَ: دِينٌ مُتَّبَعٌ وَسُلْطَانٌ قَاهِرٌ وَعَدْلٌ شَامِلٌ وَأَمْنٌ عَامٌّ وَخِصْبٌ دَائِمٌ وَأَمَلٌ فَسِيحٌ... وَأَمَّا الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ: فَهِيَ سُلْطَانٌ قَاهِرٌ تَتَأَلَّفُ مِنْ رَهْبَتِهِ الْأَهْوَاءُ الْمُخْتَلِفَةُ، وَتَجْتَمِعُ لِهَيْبَتِهِ الْقُلُوبُ الْمُتَفَرِّقَةُ، وَتَكُفُّ بِسَطْوَتِهِ الْأَيْدِي الْمُتَغَالِبَةُ، وَتَمْتَنِعُ مِنْ خَوْفِهِ النُّفُوسُ الْعَادِيَةُ؛ لِأَنَّ فِي طِبَاعِ النَّاسِ مِنْ حُبِّ الْمُغَالَبَةِ عَلَى مَا آثَرُوهُ وَالْقَهْرِ لِمَنْ عَانَدُوهُ، مَا لَا يَنْكَفُّونَ عَنْهُ إلَّا بِمَانِعٍ قَوِيٍّ، وَرَادِعٍ مَلِيٍّ. وَقَدْ أَفْصَحَ الْمُتَنَبِّي بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ:

لَا يَسْلَمُ الشَّرَفُ الرَّفِيعُ مِنْ الْأَذَى ... حَتَّى يُرَاقَ عَلَى جَوَانِبِهِ الدَّمُ
وَالظُّلْمُ مِنْ شِيَمِ النُّفُوسِ فَإِنْ تَجِدْ ... ذَا عِفَّةٍ فَلِعِلَّةٍ لَا يَظْلِمُ[1].

وَهَذِهِ الْعِلَّةُ الْمَانِعَةُ مِنْ الظُّلْمِ لَا تَخْلُو مِنْ أَحَدِ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: إمَّا عَقْلٌ زَاجِرٌ، أَودِينٌ حَاجِزٌ، أَو سُلْطَانٌ رَادِعٌ، أَو عَجْزٌ صَادٌّ. فَإِذَا تَأَمَّلْتها لَمْ تَجِدْ خَامِسًا يَقْتَرِنُ بِهَا، وَرَهْبَةُ السُّلْطَانِ أَبْلَغُهَا؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ وَالدِّينَ رُبَّمَا كَانَا مَضْعُوفَيْنِ، أَو بِدَوَاعِي الْهَوَى مَغْلُوبَيْنِ. فَتَكُونُ رَهْبَةُ السُّلْطَانِ أَشَدَّ زَجْرًا وَأَقْوَى رَدْعًا))[2].

إن استمرار حياة الإنسان بمفرده غير ممكنة؛ لأن الإنسان مدني بالطبع وهو بحاجة إلى الاعتماد على غيره نتيجة عجزه عن الإيفاء بمتطلبات حياته الضرورية مثل: المأكل والملبس والسكنى والدفاع عن وجوده، ولذلك فإن نشوء الدولة ضرورة تقتضيها طبيعة الاجتماع الإنساني، ولا بد من اجتماع قدر من الناس لتحصل القوة بهم فيحصل التعاون والتآلف، ولأنانية الإنسان وهوما قدر له ذلك في طبعه فإنه ربما يستحوذ على ما في أيدي الآخرين رغبة في الملك أو دفعا للحاجة ممّا يقتضي وجود سلطة تكفل التوازن وتقوم على تنظيم المجتمع، وهذه السلطة هي الدولة التي تمثل

---

[1] الوساطة بين المتنبي وخصومه للقاضي الجرجاني: ١٥٠.

[2] أدب الدنيا والدين ١/١٦١.

الإمامة والولاية[1]. يقول ابن خلدون: ((إن... الاجتماع إذا حصل للبشر... وتم عمران العالم بهم فلا بد من وازع يدفع بعضهم عن بعض لما في طباعهم الحيوانية من العدوان والظلم... فيكون ذلك الوازع واحدا منهم يكون له عليهم الغلبة والسلطان واليد القاهرة حتى لا يصل أحد إلى غيره بعدوان وهذا هو معنى الملك))[2]. فالدولة قد تم نشوؤها نتيجة للرغبة في العيش المشترك وتجدد الحاجات وتنوعها المساوق لنمو المجتمع وديمومة الحياة وتطورها على كافة الأصعدة وعلى مستوى عالٍ من التقدم والتحضر[3].

ولعل أهم ما يميز الفكر الإسلامي الذي عدّ الدولة ظاهرة اجتماعية أنه جعل الجماعة المعبر عنها بالرعية في الفقه الإسلامي هي أحد أركان الدولة، يقول ابن الربيع: ((أركان الدولة أربعة: الملك والرعية والعدل والتدبير))[4]، وقد ذهب إلى مثل هذا صاحب كتاب المنهج المسلوك في كتاب "سياسة الملوك"، إذ وضع للدولة قاعدةً واركاناً وأساساً، أما الأركان، فخمسة: (الوزارة والرعية والقوة والحصون والمال)، وأما قاعدتها فهو الملك، وأما أساسها فهو الدين، فإذا فقد هذا الأساس اختلت الأركان واضطربت القاعدة[5].

وبهذا يتبين أن الفكر الاسلامي يرى أن الدولة ظاهرة اجتماعية بوصف المجتمع، وظاهرة قانونية من جهة السلطة العامة، فهو يعدّها ظاهرة مادية باعتبار

---

[1] المصدر السابق؛ والأحكام السلطانية للماوردي:١/٥؛ سلوك المالك في تدبير الممالك لابن أبي الربيع:١٧٤؛ مقدمة ابن خلدون:٤١-٤٢.

[2] مقدمة ابن خلدون ٤٣/١.

[3] إحياء علوم الدين للغزالي٢٢٦/٣.

[4] سلوك المالك في تدبير الممالك لابن أبي الربيع:١٧٦.

[5] المنهج المسلوك في سياسة الملوك عبد الرحمن عبد الله:١٤-٢٠.

الإقليم[١]، ولهذا ذهب جانب من هذا الفكر إلى أن مفهوم الدولة مرادف للامتداد المكاني والزماني بحكم عصبة ما[٢].

المطلب الثاني

الوسائل التي استخدمتها الدولة الإسلامية في معالجة الاحتكار

إن الحياة الاقتصادية لا يمكن أن تسير دائما في الطريق الأمثل، فكثيرا ما تلاقي عقبات في سبيلها بسبب بعض الاعتبارات التي تؤثر في تجاوز الحدود، والحرية التي أقرها الإسلام تتمثل بالتزام الحدود التي أقرها الشرع، واحترام المصالح الجماعية، فمن خرج عن هذه الحرية بمخالفته لأحكام الشريعة أو بانتهاكه لمصالح الجماعة فقد انتهك مفهوم الحرية، وعندئذ تتدخل الدولة. فحق الحرية الاقتصادية للأفراد مكفول، وصيانة نشاطهم الاقتصادي قد تقرر في الكثير من النصوص الشرعية، وفي مقدمتها ما قاله رسول الله في حجة الوداع: ((إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا))[٣]، ولكن إذا أظهر أحد استغلال هذه الحرية ليلحق الضرر بالجماعة، كأن يحتكر أو يتلاعب بالأسعار، فإن الدولة تتدخل، وعلى ولي الأمر أن يمنع الاحتكار ويتخذ الوسائل لوقاية المجتمع من عبث العابثين[٤]؛ لأن الواجب على الدولة مراقبة السوق وحركة الأسعار صعودا وهبوطا، ومن ثم دراسة العوامل المؤثرة في الحركة السعرية، إذ إن عوامل العرض والطلب هي التي تحدد ثمن السوق في الأحوال العادية، وفي هذه

---

١ الإقليم في الشريعة الإسلامية هو: جزء من اليابسة تطبق فوقه وتنفذ مجموعة من القوانين التي تنظم علاقات المقيمين عليه، ويدخل في الحيازة العامة للأمة الإسلامية. انظر: الدولة ووظيفتها للدكتور الهميم:٤٥-٤٦.

٢ الدولة ووظيفتها الاقتصادية دكتور عبد اللطيف هميم:٤٢.

٣ البخاري رقم (٦٧)؛ مسلم رقم (١٦٧٩).

٤ الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، الدكتور محمد فاروق النبهان:٣٧٦.

الحالة يوصف السعر بأنه سعر عادل، وليس للدولة حق التدخل فيه؛ لأنه غير مجحف بطرفي العملية الاقتصادية، البائع والمشتري؛ وذلك لأن ارتفاع الأسعار وانخفاضها كان نتيجة لتغيرات العرض والطلب، وهي مقبولة وطبيعية، يستلزمها هذا القانون[1] ولذلك فإن ((إجبار الناس على بيع ما لا يجب أو منعهم مما يباح شرعا ظلم لهم والظلم حرام))[2]؛ و((لا يمنح البائع ربحا ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس))[3]. وقد يتحدد ثمن السوق في الأحوال غير العادية بأسباب أخرى ناشئة عن الاحتكار الذي يتطلبه حجم المشروع أو نفقاته الثابتة، مثل الكهرباء، أو احتكار التواطؤ الناشئ عن تواطؤ واتفاق المنتجين أو المستهلكين[4]، وفي هذه الحالة يوصف ثمن السوق بأنه غير عادل؛ لأنه مجحف بأحد الطرفين، المنتج أو المستهلك، وهذا يحتم على الدولة أن تتدخل لتتخذ سياسة سعرية، وتفرض نمطا من إرادة السلطة في فرض التسعيرة أو غيرها من العوامل المؤثرة في إعادة التوازن في السوق. ومن الوسائل التي اتخذها الإسلام لمنع الاحتكار ومعالجته، هي:

١. فرض التسعيرة الإجبارية.

٢. فإن تجاوز التاجر واحتكر السلعة أجبره ولي الأمر على بيعها وعرضها في السوق.

وسأتكلم على هاتين الوسيلتين في الفرعين الآتيين إن شاء الله تعالى:

---

[1] الدولة ووظيفتها الاقتصادية دكتور عبد اللطيف هميم:٤٢٢.

[2] الحسبة لابن تيمية:٤١.

[3] المصدر السابق:٤٠.

[4] نحو اقتصاد إسلامي، محمد شوقي الفنجري:١٢١؛ والإسلام وعدالة التوزيع للفنجري (بحث منشور في ندوة الاقتصاد الإسلامي):٣٥٦.

الفرع الأول: التسعير وأثره في معالجة الاحتكار:

التسعير لغة: السِّعْر الذي يَقُومُ عليه الثَّمَنُ وجمعه أَسْعَارٌ وقد أَسْعَرُوا وسَعَّرُوا بمعنى واحد وهوما تقع عليه المبايعة بين الناس، وسعرت الشيء تسعيرا جعلت له سعرا معلوما، والتسعير: تقدير السعر[١].

وفي الاصطلاح: السعر: هوما تقف عليه السلع من الأثمان لا يزاد عليه[٢]، أو هو المقدار الذي يتحدد في السوق أثرا لما يسمى بقانون العرض والطلب[٣]. وعرّفهُ البهوتي بقوله: ((أن يسعر الإمام أو نائبه على الناس سعرا ويجبرهم على التبايع به))[٤]. وفي "المنتقى" للباجي: ((التسعير: هُو أَنْ يُحَدَّ لِأَهْلِ السُّوقِ سِعْرٌ ليبيعوا عَلَيْهِ فَلَا يَتَجَاوَزُونَهُ))[٥]. وفي "نيل الأوطار": ((التسعير: هو أن يأمر السلطان أو نوابه أوكل من ولى من أمور المسلمين أمرا أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم الا بسعر كذا فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة))[٦]. وعرفه الدكتور عبد اللطيف بأنه: ((إجراء إداري تلجأ إليه الدولة، أو واحدة من مؤسساتها المخولة بحكم سلطتها التقديرية إلى تحديد سعر سلعة من السلع وتحظر بيعها بأعلى من السعر الذي حددته بما تملكه من سلطة القهر تدفعها إلى ذلك ضرورة، أو تدعوها إليه حاجة تحقيقا لمصلحة راجحة، ويجب أن يتم هذا الإجراء بمعرفة أهل الرأي والخبرة))[٧].

---

[١] لسان العرب٤/٣٦٥؛ المصباح المنير ١/٤٤٣؛ وتاج العروس، مادة (سعر).

[٢] المطلع على أبواب المقنع، مادة (سعر):٢٣١.

[٣] الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب الدكتور محمد فتحي الدريني:١٥٦.

[٤] كشاف القناع٣/١٧٦. وانظر: مغني المحتاج للشربيني٢/٥١؛ شرح حدود ابن عرفة:٢٥٨.

[٥] المنتقى٥/١٨.

[٦] نيل الأوطار للشوكاني٥/٢٧٦.

[٧] الدولة ووظيفتها الاقتصادية دكتور عبد اللطيف هميم:٤٢٤.

حكم التسعير

لقد سبق القول بأن الإسلام صان حق الحرية الاقتصادية وأجمع الفقهاء على احترام حرية الإنسان، التي هي حق منحه الله تعالى لعباده، لتحقيق مصلحة قصد الشارع تحقيقها بشرعية الحق، فإذا اقتضت المصلحة تقييد تصرف الفرد بحقه تعين ذلك التقييد، حتى يكون قصده في استعمال الحق موافقا لقصد الله في التشريع، وإلا كان مناقضا للشرع، ومناقضة الشرع باطلة(١). فالحرية التي يقرها الإسلام هي في الحدود التي تضمن احترام مصالح الغير، والخروج عن هذه الحدود يسبب انتهاك حرمات ومصالح الغير، والتجاوز على معنى الحرية، وعند ذلك ينبغي على ولي الأمر التدخل لإقامة التوازن ومنع التجاوز على حرية الآخرين وعدم الإخلال بمصالحهم، وبناء على ذلك فإن التدخل في شؤون المتعاقدين لا يجوز في الأحوال العادية، وفي الأسواق المستقرة الآمنة. وهذا هو الأساس الذي ينبغي أن يسود في السوق الإسلامية، عن أنس قال: ((غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله سعر لنا، فقال: إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال))(٢)، فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، ولكن السعر قد ارتفع بطريق العرض والطلب، فهذا إلى الله، وليس لولي الأمر التدخل فيه، أو إلزام التجار بسعر معين؛ لأن ذلك إكراه بغير حق، وهذا هو الظلم الذي خشي منه النبي ﷺ فامتنع عن التسعير، لكن الأمر مختلف عندما يقع الحيف والجور على المستهلك من التجار في السوق، ((فقصدوا أكل أموال الناس والتضييق عليهم، فباب الله أوسع وحكمه أمضى))(٣). وتأسيسا على ذلك اختلف الفقهاء في التسعير على قولين:

---

١ الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده للدريني ١/٧٢. وانظر: الموافقات للشاطبي ٢/٣٣١.

٢ أبو داود ٢/٢٩٣؛ الترمذي ٣/٦٠٥؛ ابن ماجة ٢/٧٤١.

٣ عارضة الأحوذي ٦/٥٤.

القول الأول: لا يجوز للدولة أن تسعر على الناس سلعهم سواء كان في رخص أو غلاء بل يبيع الناس أموالهم كما يختارون، وبه قال: جمهور الحنفية[1]، إذا لم يتعد تعديا فاحشا، ومالك في رواية ابن القاسم عنه[2]، والقول المعتمد عند الشافعية[3] ومتقدمو الحنابلة[4] والشوكاني[5] والظاهرية[6] وذلك لأن الثمن حق العاقد، ولا يجوز التعدي عليه بتحديده، وكذلك فإن الأصل في التجارة أن تكون عن تراض، كما قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[7]، وأن إجبار الناس على بيع أموالهم بغير ما تطيب به أنفسهم ظلم، وهو مناف لحق الملكية وحجر عليها، إذ لا معنى لها من غير حرية التصرف فيها، وحيث إن مصلحة البائع والمشتري على قدم المساواة في الاعتبار شرعا فليست مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من مصلحة البائع بتوفير الثمن، واستدلوا أيضا بقوله ﷺ: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه))[8]؛ وبما روي عن أنس قال: ((غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ

---

[1] بدائع الصنائع٤/٣٠٨؛ الهداية٤/٩٣؛ البحر الرائق٨/٢٣٠؛ تبيين الحقائق٢/٢٨؛ الفتاوى الهندية٢/٢٨٢؛ رد المحتار٦/٤٠٠.

[2] الكافي لابن عبد البر ١/٣٦٠؛ المنتقى للباجي٥/١٨؛ التاج والإكليل للمواق٤/٣٨٠؛ القوانين الفقهية لابن جزي:٢٥٥؛ أحكام السوق ليحيى بن عمر الكناني:٤٤، ١٠٣.

[3] البيان للعمراني٥/٣٥٤؛ روضة الطالبين٣/٤١١؛ مغني المحتاج٢/٣٨.

[4] المغني والشرح الكبير لابني قدامة٤/٥٠، ٣٠٣؛ الإنصاف للمرداوي٤/٣٣٨؛ كشاف القناع٤/١٤١٧.

[5] نيل الأوطار٥/٢٧٦.

[6] المحلى٩/٤٠.

[7] سورة النساء، الآية:٢٩.

[8] مسند أحمد٣٤/٢٩٩؛ السنن الكبرى للبيهقي٦/١٦٦؛ سنن الدار قطني٣/٤٢٤. قال العراقي في نصب الراية٤/١٦٩: إسناده جيد.

فقالوا: يا رسول الله سعر لنا، فقال: إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال))[1].

ووجه الاستدلال أن الرسول ﷺ امتنع عن أن يسعر، مسوغا امتناعه بأنه يريد أن يلقى الله وليس في عنقه مظلمة لأحد، فدل على أن التسعير ظلم ومن ثم عدم جوازه، ثم إن التسعير ربما يكون سببا للغلاء وارتفاع الأسعار، إذ إن الموردين للسلع والبضائع سيمتنعون عن جلب بضائعهم إلى سوق يجبرون فيها على سعر معين، ومن عنده بضاعة سيلجأ إلى كتمانها وإخفائها أو الامتناع عن بيعها، ممّا يؤدي إلى شحة المواد والسلع، فترتفع الأسعار فيتضرر بذلك البائع والمشتري[2].

القول الثاني: التسعير جائز، وبهذا قال بعض الحنفية[3] ومتأخرو المالكية[4] والشافعية في القول غير المعتمد[5] ومتأخرو الحنابلة[6] وبعض الإمامية[7] وبعض الزيدية إذا كان في غير القوتين[8] وبعض الإباضية[9] ففي "الدر المختار": ((إذا تعدى الأرباب تعديا فاحشا فيسعر بمشورة أهل الرأي، ثم يعلق ابن عابدين عليه بقوله: فيسعر، أيّ: فلا بأس بالتسعير))[10]، وفي رواية أشهب عن مالك: ((في صاحب السوق يسعر على الجزارين لحم الضأن ثلث رطل ولحم الإبل نصف رطل وإلا خرجوا من السوق، قال: إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس

---

[1] أبو داود٢/٢٩٣؛ الترمذي٣/٦٠٥؛ ابن ماجة٢/٧٤١.

[2] أحكام التسعير في الفقه الإسلامي محمد أبو الهدى:١٠٥؛ الربح في الفقه الإسلامي:٢٠٥.

[3] الهداية٤/٩٣؛ فتح القدير٨/٤٩٢؛ رد المحتار٦/٤٠٠.

[4] الكافي لابن عبد البر١/٣٦٠؛ المنتقى للباجي٥/١٨.

[5] روضة الطالبين٣/٤١١.

[6] الحسبة لابن تيمية:٢٢؛ الطرق الحكمية لابن القيم١/٣٥٧.

[7] المختصر النافع:١٤٨؛ تذكرة الفقهاء للحلي٨/٢٠٨؛ اللمعة الدمشقية٣/٢٩٩.

[8] البحر الزخار٤/٣١٩؛ نيل الأوطار٥/٢٣٣.

[9] شرح كتاب النيل لاطفيش١٣/٦٦٢.

[10] رد المحتار٦/٤٠٠.

به))[1]. وفي "عارضة الأحوذي": ((والحق التسعير وضبط الأمر على قانون لا تكون فيه مظلمة على أحد من الطائفتين وذلك قانون لا يعرف إلا بالضبط للأوقات ومقادير الأحوال وحال الرجال والله الموفق للصواب))[2]. وفي "فتاوى ابن تيمية": ((وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب))[3]. يقول ابن القيم: ((وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط، فإذا اندفعت حاجاتهم بدونه لم يفعل))[4]، وفي "فقه الإمام جعفر" (رحمه الله تعالى): ((أما تسعير السلعة بما يراه الحاكم فقد نقل الشيخ الأنصاري في المكاسب عن كتاب المقنعة أن للحاكم أن يسعر بما يراه من المصلحة))[5]، والعلة في ذلك تحقيق العدل بين الناس ودفع الظلم عنهم رعاية للمصلحة العامة ودفع الضرر العام، ولأن الإسلام احترم ملكية الفرد وأباح له التصرف فيها شريطة أن لا تتصادم مع حرية الآخرين، فإن تعسف في استعمال هذا الحق وأضر بالآخرين قيدت تلك الحرية لمنع الضرر ودفعه، فإذا تصرف البائع بما يهوى وتجاوز بالإخلال بمصلحة الأفراد والمجتمع، فإن لولي الأمر الحق في التدخل في إعادة التوازن في السوق على وفق الضوابط والمعايير الشرعية المقررة، وفي ذلك درء للمفسدة، و((درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة))[6]، و((إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما))[7]، و(لا ضرر ولا ضرار)[8]،

[1] المنتقى للباجي٥/١٨. وانظر: التاج والإكليل٦/٢٥٤.

[2] عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي٦/٥٤.

[3] فتاوى ابن تيمية٢٨/٧٦؛ الحسبة:٤٢. وانظر الطرق الحكمية:٣٥٥.

[4] الطرق الحكمية:٣٨٤.

[5] فقه الإمام جعفر٣/١٨٢.

[6] الأشباه والنظائر لابن نجيم١/١٧٦.

[7] المصدر السابق١/١١١؛ وللسيوطي١/١٧٦.

[8] أحمد١/٣١٣؛ موطأ مالك٢/٧٤٥؛ المعجم الكبير للطبراني٢/٨٦؛ السنن الكبرى للبيهقي٦/٦٩.

و((يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام))[1]، و((الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)[2]، وقد قال رسول الله ﷺ: ((من أعتق شركا له في عبد فكان له مال ما يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه وإلا فقد عتق منه ما عتق))[3]، يقول ابن تيمية: ((وهذا الذي أمر به النبي ﷺ من تقويم الجميع بقيمة المثل هو التسعير))[4]؛ وكذلك فإن الرسول ﷺ أجبر سمرة بن جندب على المعاوضة بثمن المثل عند تضرر الرجل الأنصاري بدخول سمرة إلى أرضه[5]، وحاجة الناس إلى الطعام أشد وأعظم، وإلزام البائع بسعر المثل عند حاجة الناس إلى ما عنده أولى[6].

وبما أن الاحتكار فيه مفسدة، فإن الحد من نفوذ المحتكرين يكمن في جواز التسعير، وخلق التوازن في السوق، وهذا الاتجاه يتفق والأصل التشريعي القاضي بالنظر إلى مآلات الأفعال[7] حيث إن الأحكام ـ وهي مناشئ الحقوق ـ إنما وضعت لمصالح العباد في الدنيا والآخرة، وعند استعمال المكلف لحقه عليه أن يحقق المصالح المقصودة من تشريع الحق، فإذا أفضى إلى غير غايته المقصودة من الشارع أو إلى مآل هو مفسدة مساوية للمصلحة التي شرع الحق من أجلها أو راجحة

---

[1] المجلة العدلية، مادة (٢٦)؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم١/١٠٩.

[2] المجلة العدلية مادة (٢٧).

[3] البخاري رقم (٢٣٨٦).

[4] الحسبة في الإسلام:٤٢.

[5] عن سمرة بن جندب أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه فطلب إليه أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى قال: ((فهبه له ولك كذا وكذا)) أمرا رغبه فيه فأبى فقال: ((أنت مضار)) فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: ((اذهب فاقلع نخله)). أبو داود٢/٣٣٩؛ سنن البيهقي الكبرى٦/١٥٧.

[6] الحسبة لابن تيمية:٤٢؛ بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي للدريني١/٥٦٥.

[7] الموافقات للشاطبي٤/١٩٤.

عليها لم يبق مشروعا؛ لأن العبرة بهذه النتيجة في تكييف الفعل، ولا شك أن هذه النتيجة تناقض مقصد الشارع[١].

وبناءً على هذا الأصل من النظر إلى مآلات الأفعال في تكييف الفعل بالصحة والبطلان، فإن صاحب الحق يمنع من استعمال حقه إذا كان استعماله يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير؛ لأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة[٢] وهذا الأصل هو الذي يقضي بمنع التجار عن التسبب في غلاء السعر درئاً للمفسدة الناتجة عن الفعل، فتقدم المصلحة العامة على مصلحة المحتكرين الخاصة، ولذلك فإن التسعير واجب إذا تعين وسيلة لتحقيق المصلحة العامة التي هي حق الله تعالى[٣].

وأما ما ورد أن الرسول ﷺ امتنع عن التسعير، عندما سأله الناس ذلك فقالوا: يا رسول الله سعر لنا فقال: ((إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال))[٤]؛ فإنه يدل دلالة صريحة على أنه ﷺ لم يجد من أصحاب السوق شططا يوجب التسعير، بل كانوا منضبطين على وفق ما أملته عليهم تربيته ﷺ الإيمانية لهم، وعلى درجة كبيرة من الورع والتقوى، ولذلك اكتفى بتذكيرهم واستجاشة عواطفهم وربطها بأسس العقيدة والمبادئ الأساسية، التي ينطلقون منها في كل شؤونهم، مجيبا بأن الله هو الباسط لجميع الأرزاق، وأن ما جرى في السوق فاشتكى منه الناس ناتج عن تقلبات السوق، وتلك مسألة طبيعية في الاقتصاد، خاضعة لقانون العرض والطلب، وفي هذه الحال لا يجوز التسعير، لما فيه من ظلم للتجار، فإن جنحوا عن الفطرة إلى الاستغلال والاحتكار، وإخفاء السلع ومنع قوت الناس وحاجاتهم، بدافع الطمع والجشع، فكانوا سببا في الغلاء، توجب على الإمام دفع الظلم ومحاربة المفسدين، وإقامة العدل

---

١ نظرية التعسف في استعمال الحق للدريني:١٧٧.

٢ الأشباه والنظائر لابن نجيم١/١١٣؛ والسيوطي١/١٧٦.

٣ الربح في الفقه الإسلامي دكتوره شمسيه:٢١٧.

٤ أبوداود٢/٢٩٣؛ الترمذي٣/٦٠٥؛ ابن ماجة٢/٧٤١.

بالتسعير، ولذلك فإن رسول الله تصرف من باب الإمامة في هذه المسألة عندما عرضت عليه؛ لأنها تتعلق بالسياسة العامة للناس في تحقيق مصالحهم ودرء المفاسد عنهم، وهي غير الفتيا، فهي قضية خاصة وليست حكما قرره، يسري في كل الظروف والأحوال والقضايا فيعمم، بل إن هذا يعطي للإمام في سياسة الرعية دليلا شرعيا على صحة اجتهاده في النظر في المسائل التي تقتضي البت فيها، على وفق ما تمليه عليه الظروف وشروط الواقع.

واستجابة لهذه المعطيات فإن الرسول ﷺ لم ينه عن التسعير، بل ذكر الناس بنعمة الله وواسع رزقه، ولا يعني ذلك أنه يرضى بالتضييق على الناس وظلمهم، أولا يدفع عنهم إفساد المفسدين، فيكون ذلك ذريعة لأكل أموال الناس بالباطل، كيف والقرآن الكريم يقول: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[1].

وعلى كل حال، فإننا إذا تجاوزنا مسألة التأويل، فإننا ندرك أن الجمع بين أدلة المانعين من التسعير والمجيزين ممكن، وفقا لقاعدة: ((إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما))[2]، فتحمل أدلة المانعين على الرغم من الغلاء على الأحوال العادية التي يخضع السعر فيها لقانون العرض والطلب، فإن تسبب التجار بالغلاء والاستغلال والاحتكار فالتسعير حينئذٍ واجب، ليس في السلع فحسب بل حتى في الأعمال كما ذهب ابن تيمية؛ لأن شأنها في الاحتكار والحاجة إليها شأن السلع والبضائع حيث قال: ((والمقصود هنا أن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه، ولا سيما إن كان غيره عاجزا عنها، فهذا تسعير في الأعمال))[3]، وفي "الطرق الحكمية": ((أن الناس إذا احتاجوا

---

[1] سورة البقرة، الآية:١٨٨.

[2] حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح٢/٢٨؛ التمهيد للأسنوي١/٤٠٩.

[3] فتاوى ابن تيمية٢٨/٨٢. وانظر: الطرق الحكمية:٣٦٧.

إلى أرباب الصناعات كالفلاحين وغيرهم أجبروا على ذلك بأجرة المثل وهذا من التسعير الواجب))[١].

ويلاحظ ـ أيضا ـ أن ابن تيمية عالج الحالة المعروفة في الاقتصاد باحتكار الشراء، أو حصر السلعة بأيدي فئة مخصوصة من التجار، بحيث يتعين بيع السلعة لهم دون غيرهم، وفي هذا ظلم وتعسف وإجحاف بحق الناس يقول: ((وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون لا تباع تلك السلعة إلا لهم ثم يبيعونها هم، فلو باع غيرهم منع، فههنا يجب التسعير عليهم، بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك؛ لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه، فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو اشتروا بما اختاروا، كان ذلك ظلما للخلق من وجهين: ظلما للبائعين، الذين يريدون بيع تلك الأموال، وظلما للمشترين منهم، والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه، فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع، وحقيقة إلزامهم أن لا يبيعوا أولا يشتروا إلا بثمن المثل))[٢]، وقد عده ابن القيم ((من أقبح الظلم))[٣].

وبهذا يتبين: أن القول بجريان التسعير في كل ما يحتاجه الناس في الأموال والأعمال هو القول الراجح؛ لأن ((حقيقته إلزامهم بالعدل ومنعهم من الظلم))[٤]، وذلك يعزز سياسة الدولة في توجيه الاقتصاد، ولكن بحسب خطة مدروسة يقوم بها ذوو الاختصاص[٥]، تتسم بمعايير العدل والإنصاف، إذ إن تصرف الإمام منوط بالمصلحة[٦]، وذلك يتحقق من خلال مراعاة ما يأتي:

---

١ الطرق الحكمية:٣٦٧.

٢ فتاوى ابن تيمية٢٨/٧٧.

٣ الطرق الحكمية لابن القيم:٢٨٦-٢٨٧.

٤ المصدر السابق.

٥ الربح في الفقه الإسلامي:١٩٠.

٦ مجلة الأحكام العدلية مادة (٥٨)؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم١/١٤٩؛ والسيوطي١/٢٣٣.

١. احتساب كلف الإنتاج كما نص عليه الإمام مالك في رواية أشهب عنه بقوله: ((إِذَا سَعَّرَ عَلَيْهِمْ قَدْرَ مَا يَرَى مِنْ شِرَائِهِمْ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنْ أَخَافُ أَنْ يَقُومُوا مِنْ السُّوقِ))[١]، ويقول ابن القيم: ((وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ أَحَدٍ من الْعُلَمَاءِ أَنْ يَقُولَ لهم: لَا تَبِيعُوا إلَّا بِكَذَا وَكَذَا رَبِحْتُمْ أو خَسِرْتُمْ من غَيْرِ أَنْ يَنْظُرَ إلَى ما يَشْتَرُونَ بِهِ وَلَا أَنْ يَقُولَ لهم فِيمَا قد اشْتَرَوْهُ لَا تبيعوه إلَّا بِكَذَا وَكَذَا مِمَّا هو مِثْلُ الثَّمَنِ أو أَقَلُّ))[٢].

٢. تحقيق هامش من الربح، نص الباجي: ((ووَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ بِهَذَا يُتَوَصَّلُ إلَى مَعْرِفَةِ مَصَالِحِ الْبَاعَةِ وَالْمُشْتَرِينَ، وَيَجْعَلُ لِلْبَاعَةِ فِي ذَلِكَ مِنْ الرِّبْحِ مَا يَقُومُ بِهِمْ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ إجْحَافٌ بِالنَّاسِ، وَإِذَا سَعَّرَ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ رِضًا بِمَا لَا رِبْحَ لَهُمْ فِيهِ أَدَّى ذَلِكَ إلَى فَسَادِ الْأَسْعَارِ، وَإِخْفَاءِ الْأَقْوَاتِ، وَإِتْلَافِ أَمْوَالِ النَّاسِ))[٣].

٣. مشورة أهل الخبرة والرأي ((قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: يَنْبَغِي للإمام أَنْ يَجْمَعَ وُجُوهَ أَهْلِ سُوقِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَيُحْضِرَ غَيْرَهُمْ اسْتِظْهَارًا عَلَى صِدْقِهِمْ فَيَسْأَلُهُمْ كَيْفَ يَشْتَرُونَ، وَكَيْفَ يَبِيعُونَ فَيُنَازِلُهُمْ إلَى مَا فِيهِ لَهُمْ، وَلِلْعَامَّةِ سَدَادٌ حَتَّى يَرْضَوْا بِهِ))[٤]، وفي هذا المعنى نص الحنفية على أن أرباب الطعام إذا كانوا يتحكمون ويتعدون القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضي عن صيانة الحقوق إلا بالتسعير فحينئذ لا بأس به بمشورة أهل الرأي والبصيرة[٥].

٤. رعاية حقوق طرفي التبادل، يقول الباجي في توضيح قول أشهب في التسعير هو: ((مَا يَجِبُ مِنْ النَّظَرِ فِي مَصَالِحِ الْعَامَّةِ، وَالْمَنْعُ مِنْ إغْلَاءِ السِّعْرِ عَلَيْهِمْ

---

١ المنتقى شرح الموطأ٥/١٨.

٢ الطرق الحكمية١/٣٧٠.

٣ المنتقى شرح الموطأ٥/١٩.

٤ المنتقى للباجي٥/١٩.

٥ الهداية وشرح فتح القدير٨/١٢٧؛ ورد المحتار٦/٤٠٠. وانظر: الدولة ووظيفتها الاقتصادية، دكتور عبد اللطيف الهميم:٤٤٥-٤٤٧.

وَالْإِفْسَادِ عَلَيْهِمْ، وَلَيْسَ يُجْبَرُ النَّاسُ عَلَى الْبَيْعِ، وَإِنَّمَا يُمْنَعُونَ مِنْ الْبَيْعِ بِغَيْرِ السِّعْرِ الَّذِي يَحُدُّهُ الْإِمَامُ عَلَى حَسَبِ مَا يَرَى مِنْ الْمَصْلَحَةِ فِيهِ لِلْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ، وَلَا يَمْنَعُ الْبَائِعَ رِبْحًا، وَلَا يَسُوغُ لَهُ مِنْهُ مَا يَضُرُّ بِالنَّاسِ))[١].

فهذه الأسس يجب أن تعتمد في التسعير؛ لأن الإخلال بواحد من هذه الأسس يؤدي إلى مغادرة المنتجين السوق وإلحاق الضرر بالنشاط الاقتصادي، وهوما يترتب عليه خسارة في التنمية الاقتصادية وحرية السوق المتوازن، وفي التطبيقات الراشدة في العصر الإسلامي الأول وما تلاه ما يؤسس لهذا الاتجاه، فقد كان سيدنا علي ابن أبي طالب ﷺ دور في أسواق الكوفة بالدرة ويقول: ((معاشر التجار خذوا الحق تسلموا، ولا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره))[٢].

الفرع الثاني: إجبار المحتكر على البيع وأثره في معالجة الاحتكار.

إن القواعد العامة في الشريعة الإسلامية ـ كما سبق ذكره ـ حافظت على حرية الفرد في التصرف بملكه وعدم التعدي عليها، وقررت في ذلك عقوبة حين حرمت أكل أموال الناس بالباطل، وهذا هو الأصل، وما عداه استثناء؛ لأن ذلك يستهدف صيانة الحقوق الفردية[٣]، فإذا اصطدمت المصلحة العامة بمصلحة الفرد قدمت المصلحة العامة[٤].

ومن قبيل هذا الحق وتأسيسا على ما تقدم جاز للإمام أن يمنع المحتكر وأن يجبره على البيع، فإن امتنع باع عليه الطعام ومنع حجزه عن الناس لإشباع حاجتهم، دفعاً للإضرار بمصالح المسلمين. وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية[٥]

---

١ المنتقى شرح الموطأ٥/١٨.

٢ إحياء علوم الدين للغزالي٢/١٤٨.

٣ الموافقات للشاطبي٢/٣٥٠. وانظر: القواعد للعز بن عبد السلام٢/٨٩.

٤ أبحاث في الاقتصاد الإسلامي محمد فاروق النبهان:٥٥.

٥ المنتقى للباجي٥/١٧.

والحنفية في قول للإمام محمد[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] والظاهرية[٤]. ففي "المنتقى": ((إذا كان في البلد طعام مخزون واحتيج إليه للغلاء فلا بأس أن يأمر الإمام بإخراجه إلى السوق فيباع))[٥]، وفي "البدائع": ((وقال محمد: يجبر عليه، أيّ: على البيع))[٦]، ويقول النووي (رحمه الله تعالى): ((أجمع العلماء على أنه لوكان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس))[٧]، وفي "شرح منتهى الإرادات": ((ويجبر محتكر على بيعه، أيّ: ما احتكره من قوت آدمي كما يبيع الناس لعموم المصلحة ودعاء الحاجة فإن أبى محتكر بيعه وخيف التلف بحبسه فرقه الإمام على المحتاجين إليه ويردون، أيّ: الآخذون له من الإمام بدله أي مثل مثلى وقيمة متقوّم))[٨]، ويقول ابن القيم (رحمه الله تعالى): ((المحتكر الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس في الطعام فيحبسه عنهم يريد غلاءه عليهم وهو ظالم لعموم الناس، لهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع الناس في مخمصة، أو سلاح لا يحتاج إليه والناس يحتاجون إليه للجهاد أو غير ذلك))[٩]. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: ((لا يجبر المحتكر على بيع ما عنده؛ لأن هذا بمنزلة الحجر على الحر فلا يجوز))[١٠]، يقول الكاساني: ((يؤمر المحتكر بالبيع إزالة للظلم لكن إنما يؤمر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله فإن لم يفعل

---

١ بدائع الصنائع٤/٣٠٨.

٢ الإقناع٢/٧٦؛ حاشية الشرواني على تحفة المحتاج٤/٣١٨.

٣ شرح منتهى الإرادات٢/٢٦.

٤ المحلى٧/٥٧٣.

٥ المنتقى للباجي٥/١٧.

٦ البدائع٤/٣٠٨.

٧ شرح مسلم١١/٤٣؛ الروض المربع٢/٥٧؛ الطرق الحكمية لابن القيم:٣٨٠.

٨ شرح منتهى الإرادات٢/٢٦.

٩ الطرق الحكمية:٢٨٤-٢٨٥. وانظر: الحسبة لابن تيمية:١٧، ٤١.

١٠ البدائع٤/٣٠٨.

وأصر على الاحتكار ورفع إلى الإمام مرة أخرى وهو مصر عليه فإن الإمام يعظه ويهدده فإن لم يفعل ورفع إليه مرة ثالثة يحبسه ويعزره زجرا له عن سوء صنعه ولا يجبر على البيع... وهذا يرجع إلى مسألة الحجر على الحر؛ لأن الجبر على البيع في معنى الحجر))[1]. وذهب الإمامية: إلى أنه إذا لم يوجد الطعام عند غير المحتكر وجب البيع مع الحاجة، وفي حال امتناعه فإن الأصح عندهم أن لا يبيع القاضي عليه، وإن كان مستحقا للعقوبة التعزيرية[2]. وقد استدلوا بما جاء على لسان الإمام علي إلى الأشتر: ((فامنع من الاحتكار فإن رسول الله ﷺ منع منه، فإن قارف حكرة بعد نهيك إياه فنكل به فعاقبه من غير إسراف))[3]. وقد نلحظ اتجاها آخر لابن حزم، يتلخص في أن المحتكر لا يجبر على البيع بل تلحقه عقوبة في إتلاف المال موضوع المخالفة، على الرغم من أنه لم يصرح بشيء من ذلك، لكنه بين أن الاحتكار حرام ويمنع من ذلك فقال: ((وَالْحُكْرَةُ الْمُضِرَّةُ بِالنَّاسِ حَرَامٌ، سَوَاءٌ فِي الِابْتِيَاعِ أوفِي إمْسَاكِ مَا ابْتَاعَ، وَيُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ))[4]، ثم ساق خبرين موقوفين هما: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَحْرَقَ طَعَامًا أُحْتُكِرَ بِمِائَةِ أَلْفٍ. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ حُبَيْشٌ أَحْرَقَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَيَادِرَ بِالسَّوَادِ كُنْت احْتَكَرْتهَا، لَو تَرَكَهَا لَرَبِحْت فِيهَا مِثْلَ عَطَاءِ الْكُوفَةِ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ، وَيَلْزَمُ مَنْ شَنَّعَ بِمِثْلِ هَذَا أَنْ يَأْخُذَ بِهِ.[5].

والراجح هوما ذهب إليه الجمهور، في جواز إجبار المحتكر على البيع، فإن امتنع باع عنه الإمام لدفع الضرر عن الناس وتلبية حاجاتهم، تغليبا للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وأما ما ذهب إليه الحنفية فيجاب عنه: بأن الإمام أبا حنيفة يرى الحجر على قوم بأعيانهم لدفع ضرر عام، كالحجر على المفتي

[1] المصدر السابق٤/٣٠٨.

[2] المختصر النافع:١٤٨.

[3] نهج البلاغة٣/١١١.

[4] المحلى٧/٥٧٣.

[5] المصدر السابق.

الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس[1]. ففي "البدائع" للكاساني: ((روي عن أبي حنيفة (رحمه الله) أنه كان لا يجري الحجر إلا على ثلاثة: المفتي الماجن؛ والطبيب الجاهل؛ والمكاري المفلس. وليس المراد منه حقيقة الحجر وهو المعنى الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف... وإنما أراد به المنع الحسي أي يمنع هؤلاء الثلاثة عن عملهم حسا؛ لأن المنع عن ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن المفتي الماجن يفسد أديان المسلمين والطبيب الجاهل يفسد أبدان المسلمين، والمكاري[2]، المفلس يفسد أموال الناس في المفازة، فكان منعهم من ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا من باب الحجر))[3]. وسواء أكانت المسألة من باب الحجر أم من باب الأمر بالمعروف فإن المحتكر مفسد يضر بمصالح الناس ويمنع عليهم أقواتهم فمن باب أولى أن يتصرف ولي الأمر في منع الضرر بالوسيلة التي يراها مناسبة سواء كانت بإجباره على البيع أو بيع ماله عنه أو حبسه أو تعزيره؛ لأن تصرف ولي الأمر منوط بالمصلحة، ومع ذلك فإن الحنفية متفقون مع الجمهور على أن للإمام الحق في نزع أموال المحتكرين وقت الحاجة وخوف الهلاك. يقول الكاساني: ((إذا خاف الإمام الهلاك على أهل المصر أخذ الطعام من المحتكرين وفرقه عليهم فإذا وجدوا ردوا عليهم مثله لأنهم اضطروا إليه ومن اضطر إلى مال الغير في مخمصة كان له أن يتناوله بالضمان[4]، لقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٣ ﴾[5].

إن الاحتكار المحرم يكون في وقت الضيق والشدة والأزمات، فإذا ارتفعت الحاجة وتوافرت السلعة وعم الرخاء جاز الادخار وأبيح للناس ذلك تحسبا لأيام

---

[1] بدائع الصنائع للكاساني٦/١٧٨؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم١/١٠٩.

[2] المكاري: الذي يؤاجر الدواب. انظر: صحيح البخاري٦/٢٥٣٣.

[3] بدائع الصنائع للكاساني٦/١٧٨.

[4] البدائع٤/٣٠٨.

[5] سورة المائدة، الآية:٣.

الحاجة، يقول ابن حزم: ((وَالْمُحْتَكِرُ فِي وَقْتِ رَخَاءٍ لَيْسَ آثِمًا، بَلْ هُو مُحْسِنٌ؛ لِأَنَّ الْجُلَّابَ إذَا أَسْرَعُوا الْبَيْعَ أَكْثَرُوا الْجَلْبَ، وَإِذَا بَارَتْ سِلْعَتُهُمْ وَلَمْ يَجِدُوا لَهَا مُبْتَاعًا تَرَكُوا الْجَلْبَ، فَأَضَرَّ ذَلِكَ بِالْمُسْلِمِينَ))[1]. ويقول الباجي: ((وإنما أبيح لهم شراؤه ليكون عدة للناس عند الضرورة))[2]، فهو بمنزلة المخزون الاحتياطي يجده الناس عند حاجتهم إليه تفريجا للكرب وخلاصا من الضنك والبلاء قدر المستطاع، ولذلك وجب على أصحاب السلع والمواد المدخرة أن يخرجوها في مثل هذه الأوقات تغليبا للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة وتفعيلا لقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المنافع فإن لم يفعلوا أجبرهم الإمام على بيع ما عندهم.

الوسائل المعتمدة في إدارة المال المحتكر.

استكمالا للإجراءات في الحفاظ على حرية التملك وصيانة الملكية الخاصة وحفظ الأموال، فقد ذكر الفقهاء الوسائل الكفيلة في إدارة مال المحتكر، بعد الأخذ بقول الجمهور، القاضي بإجباره على البيع، على وفق التدرج الآتي:

١. النصيحة للمحتكر بالتوبة وإخراج المال المحتكر إلى السوق وبيعه بمثل ما اشتراه به؛ لأن هذا المال المحتكر فيه حق الناس وقد حجزه عنهم، فإذا قام ببيعه بالسعر الذي اشتراه به فكأنه كفّر عن فعله الأول، يقول ابن عبد البر: ((وأما الحكرة فإن مالكا قال إذا قل الطعام في السوق واحتاج الناس إليه فمن اشترى منه شيئا للحكرة فهو مضر للمسلمين معتد في فعله ذلك فمن فعله فليخرجه إلى السوق وليبعه من أهل السوق بما ابتاعه ولا يزدد فيه))[3].

ويقول الباجي: ((وإن احتكر شيئا من ذلك من لا يجوز له احتكاره، ففي كتاب ابن مزين عن عيسى بن دينار أنه قال: يتوب ويخرجه إلى السوق ويبعه من أهل الحاجة إليه بمثل ما اشتراه به لا يزداد فيه شيئا، ووجه ذلك أن المنع قد تعلق بشرائه

---

[1] المحلى ٧/٥٧٣.

[2] المنتقى للباجي ٥/١٧.

[3] الاستذكار ٦/٤١١.

لحق الناس وأهل الحاجة، فإذا صرفه إليهم بمثل ما كانوا يأخذونه أولا حين ابتياعه إياه فقد رجع عن فعله الممنوع منه))[١].

٢. فإن أبى المحتكر بيع المال ((فقد قال ابن حبيب: يخرج من يده إلى أهل السوق يشتركون فيه بالثمن فإن لم يعلم ثمنه فبسعره يوم احتكاره))[٢]، أو أن الدولة تقوم بشرائه من المحتكر بالسعر الذي تراه مناسبا ثم تبيعه على الناس بالسعر المعقول، فإن كان هناك فقراء توزع الدولة عليهم، إما مجانا أو على أقساط، يقول البهوتي: ((فإن أبى محتكر بيعه وخيف التلف بحبسه فرقه الإمام على المحتاجين إليه ويردون أي الآخذون له من الإمام بدله أي مثل مثلي وقيمة متقوم))[٣].

وقد وجه الباجي ذلك بقوله: ((إنه لما كان هذا الواجب عليه فلم يفعله أجبر عليه وصرف الحق إلى مستحقه))[٤]. وفي "الطرق الحكمية": ((لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة أو سلاح لا يحتاج إليه والناس يحتاجون إليه للجهاد أو غير ذلك فإن من اضطر إلى طعام غيره أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره فأخذه منه بما طلب لم تجب عليه إلا قيمة مثله))[٥]. والحقيقة التي يمكن تلمسها في اختلاف الفقهاء في مثل هذه المسائل، أن ولي الأمر يجتهد في اتخاذ القرارات المناسبة والإجراءات القانونية التي يتصرف فيها على وفق السياسة الشرعية لإدارة الدولة، ومن ذلك أن تدخل الدولة عنصرا منافسا في النشاط الاقتصادي لتصبح واحدا من المضاربين فتعمل على توازن السعر من خلال زيادة العرض وتخفيض السعر في السلعة موضوع الحاجة

---

[١] المنتقى للباجي ٥/١٧.

[٢] المصدر السابق.

[٣] شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦.

[٤] المنتقى ٥/١٧.

[٥] الطرق الحكمية لابن القيم ١/٣٥٤.

ليتحقق التوازن في العرض والطلب، وذلك من خلال فتح مخازنها وضخ ما لديها من ميرة بما يحقق التوازن، يقول الابي: ((إن الخليفة كان إذا أغلى السعر ترفق بالمسلمين فأمر بفتح مخازنه، وأن يباع بأقل مما يبع الناس حتى يرجع الناس عن غلوهم في الأثمان ثم يأمر مرة أخرى أن يباع بأقل من ذلك حتى يرجع السعر إلى أوله، أو القدر الذي يصلح للناس حتى يغلب الجالبين والمحتكرين بهذا الفعل))[١]، وهذا الإجراء هو من أكثر الوسائل الحديثة في العصر الحديث وعادة ما تلجأ إليه الدولة في إعادة التوازن في أسعار السوق[٢]. ومن الممكن القول: إنّ على الدولة حماية السوق والتدخل لإعادة التوازن من خلال الإجبار على البيع أو العقوبات الأخرى الرادعة التي يراها الإمام مناسبة للحالة ولطبيعة الجاني وحجم المخالفة، قال عمر بن الخطاب ﷺ: ((من جاء أرضا بسلعة فليبيعها كيف شاء وهذا سوقنا ولا يبع في سوقنا محتكر))[٣].

المبحث الثالث:

الممارسات الاحتكارية وآثارها على التنمية الاقتصادية.

في الاقتصاد المعاصر تعددت أنواع السلع والخدمات؛ لاتساع الأنشطة الإنتاجية وكبر حجم المنشآت الصناعية والزراعية، ولذلك تتعدد الاستعمالات بما يشمل الاستهلاك والاستثمار والادخار، وصار الاحتكار يعتري كثيرًا من الأنشطة الاقتصادية والتجارية على مستوى الأفراد والمنشآت والدول كوحدات اقتصادية، ولذلك يقوم عدد قليل من الشركات أو مصادر توريد السلع بالسيطرة على سوق صنف معين من المنتجات أو الخدمات، ولا يمكن إغفال دور الشركات متعددة

[١] شرح الأبي لصحيح مسلم٤/٣٠٤، ٣٠٥.

[٢] الدولة ووظيفتها الاقتصادية د- عبد اللطيف الهميم:٤٧٤.

[٣] الاستذكار ٦/٤١١.

الجنسية، ودورها في تزكية الاحتكار، لما له من تأثير كبير في علاقات التبادل التجاري بين الدول، فمن جملة أكبر (٥٠) شركة متعددة الجنسيات في العالم تمتلك الولايات المتحدة الأمريكية (٣٣) شركة، بينما تمتلك بريطانيا (٥) شركات، وكل من اليابان وسويسرا (٣) شركات، وألمانيا شركتين، وفرنسا واحدة، وبقية الدول (٣) شركات فقط، الأمر الذي يكشف خطورة الاحتكار الغربي، والذي تقوده أمريكا على اقتصاد الدول النامية.

ويلاحظ أن الشركات متعددة الجنسيات تتميز بمزايا احتكارية عدّة جعلتها تسيطر سيطرة تامة على الأسواق خارج حدودها القومية، ومنها، حيث تتمتع هذه الشركات بمراكز مالية قوية في بلد المنشأ، ومقارنة بالشركات المحلية في بلد الاستثمار تعد الشركات متعددة الجنسية ذات مراكز مالية متفوقة ومتعاظمة. وتعتبر مزايا التسويق أحد أهم الصفات الاحتكارية التي تتميز بها الشركات مختلفة الجنسية مقارنة بالشركات الوطنية التي تكون في وضع ضعيف للغاية، فالشركات الدولية متعددة الجنسيات لها قدرة على القيام بأبحاث التسويق للتعرف على ظروف السوق وأذواق المستهلكين والتنبؤ بالتغيرات المحتملة على المستوى الإنتاجي والاستهلاكي والتوزيعي هي التي جعلت الشركات متعددة الجنسيات في وضع تنافسي لا يبارَى، ولا تستطيع الشركات الوطنية مجتمعة أن تحقق ما تحققه هذه الشركات، من وضع احتكاري يمكنها من بسط نفوذها في الأسواق، وهي شركات تباشر نشاطها في أكثر من دولة من خلال تملك أصول إنتاجية ورأسمالية في الدولة الأم (بلد المنشأ) والدول المضيفة (بلد الاستثمار)، ولا يقتصر نشاطها على التحويلات الرأسمالية (الاستثمار الأجنبي المباشر)، بل يشمل نقل التكنولوجيا والسلع والخدمات الإدارية والمالية، وهي ذات طبيعة احتكارية بمعنى سيطرتها على إنتاج سلع معينة في مجالات الصناعات التحويلية والاستخراجية والمرافق العامة والخدمات، كما أن الأسواق التي تتعامل فيها هذه الشركات يحكمها عدد قليل من المنتجين، وتتميز أيضًا باستخدام التقنية المتطورة والمهارات الخاصة في استثماراتها ومنتجاتها من السلع والخدمات، فضلا عن الدعاية والإعلان، وهي بذلك تمتلك أبرز صفات أسواق احتكار القلة، كما أن بعض هذه الشركات يتبع أسلوبًا تجاريًا يتيح لها التنوع في الأنشطة والمنتجات، مما يوفر لها فرص الخروج من دائرة التخصص الضيق بما يتضمنه من مخاطر الارتباط بسوق سلعة معينة ويحقق لها سيطرة

اقتصادية في مجالات أكبر. وبناءً على ما تمتلكه من قدرات صار لها تأثير كبير في علاقات التبادل التجاري بين الدول[١].

لقد استعملت مفاهيم الاحتكار والمنافسة التامة كمتضادات؛ إذ تعدّ المنافسة التامة هي الوضع الأمثل، والاحتكار هو الوضع المضاد لها، وعليه تسعى السياسة الاقتصادية العامة إلى الوصول إلى الوضع الأمثل أو الاقتراب منه وتجنب الاحتكار؛ نظرًا للمساوئ التي ينطوي عليها؛ إذ إن المحتكر باستطاعته أن يمارس عملية التحكم في الأسعار للمنتج الذي ينتجه ويفرض سعرًا واحدًا عاليًا ليعظم أرباحه، أو أن يفرض سعرًا منخفضًا لمنع منافسيه من الدخول إلى السوق أو أن يقوم بفرض أسعار مختلفة بحسب فئات المستهلكين فيما يعرف بعملية (تمييز الأسعار) ومن أمثلة ذلك فرض أسعار مختلفة لاستهلاك الطاقة الكهربائية ((سعر للاستهلاك المنزلي، وسعر للأغراض التجارية، وسعر للأغراض الصناعية)) وهكذا. ويشترط لممارسة عملية تمييز الأسعار توافر الشرطين الآتيين:

١. إمكانية تصنيف المستهلكين إلى فئات.
٢. ألا يستطيع المستهلك إعادة بيع السلعة التي حصل عليها بسعر منخفض إلى المستهلكين الآخرين.

ويستخدم الاقتصاديون أيضا في تحليلاتهم لمقارنة الوضع الأمثل (المنافسة التامة) مع الوضع غير المرغوب فيه (الاحتكار) المفاهيم الآتية:

١. فائض المستهلك وهو الفرق بين أقصى سعر يرغب المستهلك في دفعه مقابل كل وحدة من وحدات سلعة ما، وبين السعر الذي يدفعه فعلاً مقابل هذه السلعة.

---

[١] الاحتكار مزايا للشركات وأضرار للمستهلك، علي عبد العزيز ومحمد شريف بشير، موقع إسلام لاين في الإنترنت ٢٨/٥/٢٠٠٥م.

٢. فائض المنتج: وهو الفرق بين السعر الذي يستلمه المنتج مقابل كل وحدة من وحدات السلعة التي ينتجها، وبين الحد الأدنى للسعر الذي يمكن أن يقبله لكي يبيع هذه السلعة؛ إذ يتضح من المقارنة وجود ثلاثة فروق أساسية هي:

١. أن فائض المستهلك أقل في ظل الوضع الاحتكاري.

٢. وأن فائض المنتج أكبر في ظل الوضع الاحتكاري.

٣. وأن مجموع فائض المستهلك والمنتج في الاقتصاد ككل، أقل في ظل الوضع الاحتكاري[١].

وعامةً فإن الانعكاسات المباشرة على حياة الناس يمكن إجمالها بالآتي:

١. إحياء مشكلة الندرة بمعنى محدودية السلع والخدمات مقابل الطلب المتزايد عليها في السوق، الأمر الذي يؤدي إلى النقص في تلبية الحاجات الضرورية خاصة ما يتعلق بالملبس والمأكل والمسكن والعلاج.

٢. الارتفاع المستمر في الأسعار: وهوما يعرف بالتضخم، وذلك يعني زيادة السعر بموازاة سلع وخدمات قليلة مقابل تزايد الطلب عليها، وهو أحد أسباب التضخم فضلا عن زيادة كمية العملة المتداولة بالنسبة إلى كمية البضائع والخدمات المتاحة.

ولا يتوقف الاحتكار عند السلع الاقتصادية فقط، بل إنه في كثير من دول العالم المتقدمة تكنولوجيًا، تبدو معاناة شديدة من الاحتكار، فعلى الرغم من أن تهمة الاحتكار ظلت حكرًا لمدة طويلة على شركة (مايكروسوفت)، إلا أنه حسب المحللين، فإن العام (٢٠٠٨م) وما بعده، يبدو أنه شهد تغييرًا لهذه التهمة التي التصقت بشركات احتكارية أخرى، وأبرزها شركة (ماكنتوش)، فقد واجهت الشركة الأمريكية العملاقة دعوى قضائية بالتهمة نفسها، تقدمت بها مجموعة من الشركات الأمريكية الصغيرة بزعم أن (ماكنتوش) تعمل على فرض سيطرتها على سوق الإنترنت. ومن أمثلة أسواق الاحتكار: صناعة السيارات، وشبكات البث التليفزيوني

---

[١] المصدر السابق.

أو المرئي، أما المنافسة الاحتكارية وأبرز أمثلتها سوق الخدمات مثل: المطاعم، والصناعة، والملابس، والخدمات المصرفية، وما إلى ذلك، وعادة تكون آثار الاحتكار أشد قسوة عندما تمارسه مجموعة متضامنة من المحتكرين أو الشركات الضخمة التي تمتلك رؤوس أموال كبيرة وإنتاجًا وفيرًا تستطيع بموجبه أن تتحكم في السوق، وأن تفرض أسعارًا فيها مغالاة فادحة، وهو ما يُعرف في علم الاقتصاد باحتكار القلة، ومن ثم فإن الناظر المتأمل إلى ما تقوم به الشركات الاحتكارية في العالم من احتكارات فضلا عن الأفراد يمكن إجمالها بما يأتي:

١. عمليات حرق الأسعار: وهي عبارة عن بيع السلع بأسعار تقل عن سعر التكلفة لخلق وضع احتكاري بالسوق؛ إذ تقضي على صغار المنافسين الذين لا يستطيعون الصمود والاستمرار.

٢. الاندماج والاستحواذ: وهو أن تقوم مجموعة من الشركات المتنافسة بالاندماج معاً، أو أن تستحوذ إحدى الشركات على البعض الآخر بشراء أسهمها أو ملكيتها. وقد يكون من الضرورة القيام بمثل تلك الخطوات حتى تتم غربلة السوق وقيام كيانات أكبر ذات قدرة إنتاجية وتسويقية أضخم، بما يسمح بالوصول إلى الحجم وزيادة الكفاءة الإنتاجية والتسويقية والإدارية؛ وهو ما يدعم قدرة الشركات الوطنية على مواجهة الشركات متعددة الجنسيات.

ولكن يجب ألا يأتي هذا على حساب المستهلك؛ فإن كان حقاً الغرض من تلك الاندماجيات تعظيم الكفاءة؛ فلا بدّ أن ينعكس هذا على انخفاض التكلفة، ويجب أن يلمس المستهلك ذلك في انخفاض الأسعار.

٣. إبرام اتفاقيات بين المتنافسين بصورة معلنة أو سرية أو وجود اتفاقات ضمنية، وهناك اتفاقات أفقية بين المتنافسين بغرض قصر المنافسة فيما بينهم فقط، ومن أخطرها الاتفاقات التي تتعلق بتثبيت السعر أو خفض أو رفع الأسعار؛ حيث إن السعر هو العنصر التنافسي الرئيس في السوق، أوقد تلجأ مجموعة

من المنتجين إلى تخفيض الإنتاج؛ وهو ما يؤدي إلى خلق حالة مصطنعة من نقص المعروض من السلعة في السوق، وذلك بغرض رفع سعرها.

٤. اتفاق عدد من المنافسين على تقسيم السوق على مناطق معينة، وفقا للمبيعات أو وفقا لأماكن تواجد المستهلكين، كما يدخل التمييز السعري من ضمن حالات الممارسات الاحتكارية[١].

الخاتمة

بعد هذه الرحلة مع دور الدولة في معالجة الاحتكار في التشريع الإسلامي يجدر بنا أن نذكر النتائج الآتية:

١. إن الاحتكار جريمة اقتصادية واجتماعية وثمرة من ثمرات الانحراف عن منهج الله ﷻ، في بناء الإنسان وعمارة الأرض.

٢. الاحتكار المنهي عنه ليس خاصاً بالأقوات، بل هو عامٌ في كل ما يحتاجه الناس ويسبب حرجا لهم وضيقا في العيش حال فقده أو قلت، وكذلك إذا ارتفع سعره ارتفاعاً فاحشاً، ويشمل الطعام واللباس والدواء والعقار وكافة أنواع السلع التي تقيت الإنسان وتديم عيشه بأمان واستقرار، وسواء أكان ما يباع أم ما يؤجر، وسواءً أكانت السلعة منتجة إنتاجا خاصا أم مشتراه من السوق الداخلية أم مستوردة ما دامت النتيجة واحدة، وهي لحوق الضرر بالمجتمع، ويشمل الاحتكار السلعة عينا كانت كالأبنية والآلات والأطعمة، أو عملا، كالحرفة والصناعة والخبرات العلمية والمنافع لتحقق مناطه وهو الضرر.

٣. إن العمليات الاقتصادية يجب أن تناط بجهة قادرة على توجيه النشاط الاقتصادي لتحقيق أهدافها الاجتماعية والغايات التي تسعى إليها الشريعة الإسلامية، وهذا يتحقق من خلال تدخل الدولة في فرض التسعيرة الجبرية

---

[١] أبجديات مقاومة الاحتكار إعداد ولاء حذفي، موقع إسلام أون لاين ٢٨/٥/٢٠٠٥م

عند الحاجة إليها والتي بدورها تعد إحدى المعالجات لمكافحة الاحتكار والأنشطة المعوقة لقوانين السوق.

٤. تبين أن السبب الرئيس في حدوث الأزمات هو النظام الاقتصادي الرأسمالي القائم على أساس الحريات المزعومة والمندفع بسياسات الرأسماليين الجشعة نحو التسلط والاحتكار والتحكمات والاستعمار والعولمة الاقتصادية، وما حدث كان نتيجة طبيعية للابتعاد عن منهج الله تبارك وتعالى: ﴿ قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾[1].

٥. إن المضاربات الوهمية والصورية وطرق الاحتيال والنصب وغير ذلك من الصور الاحتكارية التي تخالف المبادئ الإسلامية أثبتت أن ما قدمته الشريعة الإسلامية من مبادئ هو الضمان الحقيقي لعدم حدوث مثل هذه الكوارث والأزمات.

٦. إن واجب الدولة إقامة التوازن بين مختلف المصالح المتعارضة التي قد تنشأ عن ممارسة الأنشطة الاقتصادية فردية كانت أو اجتماعية وذلك بتنظيم الحقوق المتعارضة ونطاقها والمجال الذي تعمل فيه وهذا يستدعي قوة إشراف من الدولة واتخاذ الوسائل الرقابية الكفيلة لمنع الاحتكار ومعالجته وتكثيف الإجراءات الكفيلة بذلك، كالتسعير، وإجبار المحتكر على بيع السلعة، أو سحب الرخصة، أو العقوبات الرادعة الأخرى، كفرض الغرامة والسجن على المخالف، ونحو ذلك.

٧. ضرورة إيجاد ثقافة اجتماعية في بيئة مواتية لمحاربة الاحتكار؛ وذلك لأن من الخطأ تصور الاحتكار كظاهرة تقتصر على الصناعة والتجارة، بل يشمل كل ما يحتاجه الناس.

---

[1] سورة النحل، الآية:٢٦.

٨. وأخيرا فإن نعم الله تعالى على الأقوام والأمم منوطة بتحقيق العمل على استثمار النعم وكشف القوانين والسنن والإصلاح في الأرض بطاعة الله فيما أمر، فإذا تحقق ذلك كانت النعمة مستقرة، وإذا تخلف ذلك حلَّ العذاب والجوع والخوف والهلاك بقارعة من الله، أو بأيدي الناس أنفسهم بما ظلموا واستكبروا في الأرض عصيانًا وكفرًا بنعمه.

المصادر والمراجع

١. الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، الدكتور محمد فاروق النبهان، الطبعة الأولى، دار الفكر (١٩٧٠م).

٢. الاحتكار دراسة فقهية مقارنة الدكتور ماجد أبو رخية (بحث مطبوع في كتاب، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة لمجموعة أساتذة)، الطبعة الأولى، دار النفائس (١٤١٨هـ-١٩٩٨م) عمان.

٣. الأحكام السلطانية، علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٨هـ) تعليق محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م مصر.

٤. أحكام السوق، يحيى بن عمر الكناني (ت٢٨٩هـ) الشركة التونسية للتوزيع ١٩٧٥م.

٥. إحياء علوم الدين للغزالي (ت٥٠٥هـ) المكتبة التجارية، مصر.

٦. أدب الدنيا والدين للماوردي، تحقيق مصطفى السقا، دار العلوم الحديثة، بيروت.

٧. الاستذكار لابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

٨. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

٩. أصول الدين للبزدوي، فخر الإسلام، دار الكتاب العربي (١٣٩٤هـ-١٩٧٤م)، بيروت.

١٠. الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي محمد أبو حامد، الطبعة الثانية، طبع مطبعة دار السعادة، (١٣٢٧هـ) (مصر).

١١. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، المطبعة المصرية بالأزهر.

١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن أبي سفيان المرداوي الحنبلي، تحقيق محمد الفقي، دار إحياء التراث العربي (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) بيروت.

١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد(٩٧٠هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،(١٤١٧هـ-١٩٩٧م) بيروت.

١٤. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت٨٤٠هـ) مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (١٣٩٤هـ-١٩٧٥م) بيروت.

١٥. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، الدكتور محمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

١٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير (ابن رشد الحفيد) دار الفكر للطباعة.

١٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) بيروت.

١٨. بلغة السالك لأقرب المسالك، الشيخ أحمد الصاوي(ت١٢٤١هـ) دار الكتب العلمية (١٤١٥هـ-١٩٩٥م) بيروت.
١٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي، للشيخ أبي الحسين يحيي بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني (ت٥٥٨هـ)، دار المنهاج، بيروت.
٢٠. التاج والإكليل على هامش الخطاب، لأبي عبد الله محمد بن يوسف مطبعة السعادة، مصر (١٩٣٢م).
٢١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، دار المعرفة مصورة عن طبعة المطبعة الأميرية، مصر (١٣١٤هـ).
٢٢. تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، للحافظ أبي العلا محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، مطبعة الاعتماد.
٢٣. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للإمام أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي، دار صادر.
٢٤. الترغيب والترهيب، للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، دار الحديث، القاهرة (١٤٠٧هـ).
٢٥. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، دار الفكر (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).
٢٦. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الطبعة الثانية، دار الفكر (١٣٧٢هـ-١٩٥٢م).
٢٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، للشيخ محمد عرفه الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية مطبعة البابي الحلبي، مصر.
٢٨. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للشيخ عبد الحميد الشرواني، دار صادر.

٢٩. حاشية شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامه القليوبي (ت١٠٦٩هـ) على شرح منهاج الطالبين للنووي، مطبعة البابي الحلبي الطبعة الثالثة، مصر (١٣٧٥هـ-١٩٥٦م).
٣٠. الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الفكر (١٤١٤هـ-١٩٩٤م) بيروت.
٣١. الحسبة في الإسلام، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
٣٢. الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، الدكتور محمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) بيروت.
٣٣. الخراج، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت١٨٣هـ)، دار المعرفة (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، بيروت.
٣٤. الدولة ووظيفتها الاقتصادية في الفقه السياسي الإسلامي (دراسة مقارنة)، الدكتور. عبد اللطيف الهميم، الطبعة الأولى، دار عمار للنشر والتوزيع، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، عمان.
٣٥. الربح في الفقه الإسلامي، ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة، الدكتورة شمسية بنت محمد إسماعيل، دار النفائس، (الأردن/ عمان).
٣٦. رد المحتار، للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الثانية، مطبعة البابي مصر (١٣٩٨هـ-١٩٦٦م).
٣٧. الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، الطبعة السادسة، المطبعة السلفية (١٣٨٠هـ)، القاهرة.
٣٨. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، للسيد زين الدين الجبعي العاملي، الطبعة الأولى، مطبعة الآداب في النجف الأشرف (١٣٨٧هـ-١٩٦٧م).

٣٩. روضة الطالبين، للإمام زكريا يحيى ابن شرف النووي الدمشقي (ت٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

٤٠. سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني (١١٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة (١٣٧٩هـ-١٩٥٩م).

٤١. سلوك المالك في تدبير الممالك، لابن أبي الربيع، تحقيق ناجي التكريتي، الطبعة الثالثة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد (١٩٨٧م).

٤٢. سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني، دار الفكر، بيروت.

٤٣. سنن أبي داود، للشيخ سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الفكر.

٤٤. سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٥. السنن الكبرى، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت٤٨٥هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ-١٩٩٤م) بيروت.

٤٦. سنن النسائي، أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية (١٩٨٦م)، حلب.

٤٧. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، تحقيق عبد الحسن محمد علي، مطبعة الآداب في النجف الأشرف، الطبعة الأولى (١٣٨٩هـ-١٩٦٩م).

٤٨. شرح العقائد النسفية، سعد التفتازاني، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، (مصر).

٤٩. الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية مطبعة عيسى الحلبي وشركاءه (مطبوع مع حاشية الدسوقي).

٥٠. شرح كتاب النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، مكتبة الإرشاد، الطبعة الثالثة، (جدة).

٥١. شرح مسلم، للنووي أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني (ت٦٧٧هـ)، دار الفكر (١٤١٥هـ-١٩٩٥م) (بيروت).

٥٢. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس (ت٦٢٠هـ) عالم الكتب الطبعة الثانية (١٤١٦هـ-١٩٩٦م) (بيروت).

٥٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين، الطبعة الثالثة (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

٥٤. صحيح ابن حبان، للشيخ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

٥٥. صحيح البخاري، عبد الله بن إسماعيل البخاري، دار الجيل (بيروت).

٥٦. صحيح مسلم بن الحجاج القشيري، دار الفكر، الطبعة الثانية (١٣٩٨هـ).

٥٧. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، للإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان).

٥٨. غاية المرام في علم الكلام، للآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق حسن محمود عبد اللطيف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي (١٣٩١هـ-١٩٧١م) (القاهرة).

٥٩. الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، مطبعة الحكومة الطبعة الأولى، السعودية (١٩٨٦م).

٦٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ) (بيروت).

٦١. الفروع، للعلامة شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح، دار مصر للطباعة الطبعة الثانية، مراجعة عبد الستار أحمد فراج (١٣٨١هـ-١٩٦٢م).

٦٢. القاموس المحيط، للشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، دار الفكر، بيروت (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

٦٣. القانون الدستوري والأنظمة السياسية، عبد الحميد متولي، الطبعة الرابعة، دار المعارف، مصر، (١٩٦٤م).

٦٤. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، علي بن عباس البعلي الحنبلي، مطبعة السنة المحمدية (القاهرة) (١٣٧٥هـ-١٩٥٦م).

٦٥. القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ) الدار العربية للكتاب، ليبيا (١٩٨٨م).

٦٦. كتاب لينين ماركس أنجلز الماركسية، موسكو، دار الطبع والنشر باللغات الأجنبية، النسخة العربية.

٦٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن إدريس الحنبلي، مطبعة الحكومة بمكة (١٣٩٤هـ).

٦٨. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر ودار بيروت (١٣٧٥هـ-١٩٥٦م).

٦٩. المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي (لبنان).

٧٠. المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، شركة العلماء.

٧١. المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر.

٧٢. المختصر النافع في فقه الإمامية، أبو القاسم جعفر بن الحسن الحلي (ت٦٧٦هـ)، مطبعة النعمان، (النجف) (١٣٨٣هـ).

٧٣. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ-١٩٩٤م) (بيروت).

٧٤. المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي (ت٧٧٠هـ)، المطبعة الأميرية، الطبعة الرابعة (القاهرة).

٧٥. معايير الربح وضوابطه في التشريع الإسلامي، الدكتور كامل صكر القيسي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م) (الإمارات العربية المتحدة/ دبي).

٧٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب، شركة البابي الحلبي (١٣٧٧هـ-١٩٥٨م) (مصر).

٧٧. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت٣٤٤هـ)، دار االكتاب العربي، الطبعة الأولى (١٣٩٢هـ-١٩٧٢م) (بيروت).

٧٨. مفهوم الدولة والقانون كرافتسوف، موسكو(١٩٧١م).

٧٩. مقدمة ابن خلدون، ابن خلدون.

٨٠. المنتقى شرح الموطأ، للباجي أبي الوليد سليمان بن خلف (ت٤٧٤هـ) دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

٨١. المنهج المسلوك في سياسة الملوك عبد الرحمن بن عبد الله، طبعة أبو شادي (١٣٢٦هـ).

٨٢. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، مطبعة البابي الحلبي.

٨٣. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت٧٩٠هـ) دار المعرفة (بيروت/ لبنان).

٨٤. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٥م) (بيروت).

٨٥. نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، للدريني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) (ببيروت).

٨٦. نظرية الدولة، طعيمة الجرف، مكتبة القاهرة الحديثة (١٩٦٤م) (مصر).

٨٧. نهاية الأرب في فنون الأدب، للنويري أحمد بن عبد الوهاب، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق القومية (١٤٢٣هـ) (القاهرة).

٨٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ) الطبعة الأخيرة، مطبعة البابي الحلبي (١٣٨٦هـ-١٩٦٧م) (مصر).

٨٩. نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار، للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية.

٩٠. الوساطة بين المتنبي وخصومه ونقد شعره، أبو الحسن علي بن عبد العزيز القاضي الجرجاني (ت٣٩٢هـ) تحقيق وشرح محمد أبو الفضل إبراهيم علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر.